This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

هذه النسخة الإلكترونية (PDF) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجراه الضوئي بالمسح تصوير نتاج (ITU) والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلاً.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

© International Telecommunication Union

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي من أجل تخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية جنيف ، 1985

جنيف ، 1986

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي من أجل تخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية جنيف ، 1985

ARCHIVES
U.I.T.
ITU Library & Archives
502675

جنيف ، 1986

ISBN 92-61-02546-3

© U.I.T.

المحتـــــوى

للاتفاق الإقليمي بشأن تخطيط خدمة الملاحة البحرية الراديوية (المنارات الراديوية) فـي المنطقـة الاوروبية البحرية (جنيـــف ، 1985)

		الصفحـة
المقدمـــة	.....	1
المـادة 1	تعريفات	2
المـادة 2	نطاقات الترددات	2
المـادة 3	تنفيذ الاتفاق	3
المـادة 4	الإجراء المتعلق بتعديلات الخطة	3
المـادة 5	تبليغ تخصيصات التردد	5
المـادة 6	الإجراء الواجب تطبيقه على التخصيصات الجديـــــدة لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية	5
المـادة 7	ترتيبات خاصة	6
المـادة 8	مدى الاتفاق	6
المـادة 9	الموافقة على الاتفاق	6
المـادة 10	الانضمام إلى الاتفاق	6
المـادة 11	نقض الاتفاق	7
المـادة 12	تعديل الاتفاق	7
المـادة 13	إلغاء وابدال الترتيب الإقليمي المتعلق بالمنـــــارات الراديوية البحرية في المنطقة الاوروبية من الإقليـم 1 (باريس ، 1951)	7
المـادة 14	سريان الاتفاق	7
التوقيعات	.....	8
الملحق 1	خطة تخصيصات التردد لمحطات خدمة الملاحة البحريـــة اللاسكلية (المنارات الراديوية)للمنطقة الاوروبية البحرية في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز	11
الملحق 2	ترتيب القنوات للمنارات الراديوية البحرية في النطـاق 283,5 – 315 كيلوهرتز	27

الصفحة

الملحق 3 معطيات تقنية : الوسطاء التقنية المستخدمة لوضع خطة تخصيصات التردد في المنطقة الاوروبية البحرية لخدمة الملاحة البحرية الراديوية(المنارات الراديوية) في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز 28

التذييل 1 : المعايير الواجب استخدامها لتحديد الإدارات التي قد تتأثر تخصيصاتها من جراء تعديل الخطة 31

التذييل 2 : إرسال تصحيحات أوميغا التفاضلية 31

البروتوكول النهائي 33

(تدل الأرقام المذكورة بين قوسين على الترتيب الذي صنفت بموجبه التصريحات في البروتوكول النهائي)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) (3)

المانيا (الجمهورية الاتحادية) (7)

دانمارك (7)

اسبانيا (8 و 9)

فنلندا (7)

فرنسا (6)

ايرلندا (7)

اسرائيل (10)

ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية (3)

مالطا (جمهورية) (2)

المغرب (المملكة) (3 و5)

النرويج (7)

هولندا (المملكة) (7)

البرتغال (1)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (7)

السويد (7)

تونس (3 و 4)

تركيا (7)

القرارات

القرار رقم 1 تطبيق المواد 4 و 5 و 6 من الاتفاق قبل دخوله حيّز التنفيذ 37

القرار رقم 2 تحيين السجل المرجعي الدولي للترددات فيما يتعلق بالتخصيصات لمحطات خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز للتمكين من بدء تنفيذ الاتفاق والخطة المرتبطة به 38

القرار رقم 3 الاختيار بين تقنية التشكيل بإزاحة التردد وتقنية التشكيل بإزاحة دنيا لإرسال المعطيات بالمنارات الراديوية البحرية 39

الصفحة

التـــوصيـــات

التوصية رقم 1 الخصائص والشروط التقنية الدنيا الواجب تطبيقهـــا على المنارات الراديوية وعلى أجهزة تحديد الاتجـــاه الراديوية البحرية في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز 41

التوصية رقم 2 استخدام الأنظمة الزائدية للملاحة البحرية اللاسلكيـــة 45

اتفـــــاق إقليمـــــــــي

بشأن خدمة الملاحة البحرية الراديوية (المنـارات الـراديـويـة) فـي المنطقـة الاوروبيـة البحـريـة

(جنيف ، 1985)

مقـــــدمـــة

إن مندوبي الاعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورين فيما يلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، النمسا، بلجيكا، جمهورية بلغاريا الشعبية ، جمهورية قبرص ، الدانمارك ، اسبانيا ، فينلاندا ، فرنسا، اليونان ، جمهورية هنغاريا الشعبية ، ايرلندا، دولة اسرائيل ، ايطاليا ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، جمهورية مالطا ، المملكة المغربية ، موناكو ، النرويج ، المملكة الهولندية ، جمهورية بولونيا الشعبية ، البرتغال ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية رومانيا الاشتراكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية ، السويد ، جمهورية تشيكسلوفاكيا الاشتراكية ، تونس ، تركيا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية .

المجتمعين في جنيف في مؤتمر اداري اقليمي للاتصالات اللاسلكية منعقد طبقا لاحكام المادة 7 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، قد اعتمدوا الاحكام التالية المتعلقة بخدمة الملاحة البحرية باللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية شريطة موافقة السلطات المختصة في بلد كل منهم.

المـــادة 1

تعـــــريفـــــات

لأغراض هذا الاتفاق فإن المصطلحات التالية ستحمل المعاني المحددة أدناه :

1.1 الاتحـاد : الاتحاد الدولي للاتصالات ؛

2.1 الأمين العام : الأمين العام للاتحاد ؛

3.1 IFRB : اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، المسماة أيضا اللجنة

4.1 CCIR : اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ؛

5.1 الاتفاقية : الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ؛

6.1 اللوائـح : لوائح الراديو (جنيف ، 1979) التي عدلها المؤتمر الاداري العالمـــي للراديو CAMR-MOB -683 والملحقة بالاتفاقية ؛

7.1 المنطقة الاوروبية البحرية : المنطقة الجغرافية المعرفة في الرقم 405 من لوائح الراديو ؛

8.1 الاتفاق : المجموعة المكونة من هذا الاتفاق وملاحقه وتذييلاته ؛

9.1 الخطـة : الخطة التي تشكل الملحق 1 بهذا الاتفاق ؛

10.1 عضو متعاقد : كل عضو في الاتحاد وافق على الاتفاق أو انضم إليه ؛

11.1 الإدارة : كل مصلحة أو دائرة حكومية مسؤولة عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيـــذ التزامات الاتفاقية الدولية للاتصالات ولوائح الراديو ،

12.1 تخصيص مطابق للاتفاق : كل تخصيص ترددي وارد في الخطة أو كل تخصيص ترددي طبقـت عليه بنجاح الاجراءات الواردة في المادة 4 ·

المـــــادة 2

نطـاقـات الـتـــرددات

1.2 تطبق أحكام هذا الاتفاق في المنطقة الاوروبية البحرية على النطاق 283,5- 315 كيلوهرتز المعيّن بموجب المادة 8 من اللوائح لخدمة الملاحة البحرية الراديوية (المنارات الراديوية) بصفـة أوليـة ·

تطبق هذه الأحكام أيضا على تخصيصات التردد لمحطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكيـــة الموزع لها النطاق الترددي نفسه بصفة مسموحة ·

المـــادة 3

تنفيـــــذ الاتفـــاق

1.3 يتبنى الاعضاء المتعاقدون الخصائص المحددة في الخطة لمحطات المنارات الراديوية لخدمة الملاحة البحرية الراديوية التابعة لهم والعاملة في المنطقة الاوروبية البحرية في نطاق الترددات موضوع هذا الاتفاق ·

2.3 لايمكن للاعضاء المتعاقدين أن يضعوا قيد الخدمة تخصيصات مطابقة للخطة ، أو أن يعدلوا الخصائص التقنية للمحطات المحددة في الخطة ، أو أن يضعوا قيد الخدمة محطات جديدة ، إلاّ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا الاتفاق ·

3.3 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية ، يأخذ الأعضاء المتعاقدون في الاعتبار تخصيصات التردد لمحطات المنارات الراديوية لخدمة الملاحة البحرية الراديوية المطابقة لهذا الاتفاق أو التي أجرى بشأنها التعديل الموصوف في المادة 4 ·

4.3 يعمل الاعضاء المتعاقدون على تنسيق جهودهم بغية تخفيض التشويشات الضارة التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق ·

المـــادة 4

الاجـــراء المتعـــلق بتعديـــلات الخطـــة

القسم أ – اعتبارات عـامـة

1.4 عندما ينوي عضو متعاقد ادخال تعديل على الخطة ، أي :

أ) تعديل خصائص تخصيص تردد لمحطة منارة راديوية لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية واردة في الخطة سواء كانت هذه المحطة قيد الخدمة أم لا ؛

ب) أو وضع تخصيص تردد قيد الخدمة لمحطة منارة راديوية في خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية غير واردة في الخطة ؛

ج) أو تعديل خصائص تخصيص تردد لمحطة منارة راديوية في خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية طبق بشأنها بنجاح الاجراء المنصوص عليه في هذه المادة ، سواء كانت هذه المحطة قيد الخدمة أم لا ؛

د) أو الغاء تخصيص تردد لمحطة منارة راديوية في خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية ؛

يجب تطبيق الاجراء التالي في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ وفقا لاحكام المادة12 من اللوائح (راجع المادة 5 من هذا الاتفاق) ·

القسم ب – اجراء تعديل خصائص تردد مخصص أو وضع تخصيص جديد قيد الخدمة

2.4 يجب على كل إدارة تنوي تعديل خصائص تردد مخصص أو وضع تخصيص جديد قيد الخدمة أن تبحث ، سواء مباشرة أو بواسطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، عن موافقة أي إدارة أخرى

يمكن أن تتأثر تخصيصاتها ·

3.4 ولغايات هذا الاجراء ، تكون هذه الادارات الأخرى هي إدارات الأعضاء المتعاقدين الذين لهـــم :

أ) تخصيصات مطابقة لهذا الاتفاق يمكن أن تتأثر خدماتها حسب المعايير المحددة فـي التذييل 1 للملحق 3 ؛

ب) تخصيصات مسجلة في السجل المرجعي الدولي للترددات لمحطات خدمة الملاحة البحريـة الراديوية يمكن أن تتأثر حسب أحكام الرقم 1241 من اللوائح والمعايير التقنيـة المحددة في التذييل 1 للملحق3 ؛

4.4 يمكن لكل إدارة تنوي تعديل خصائص تردد مخصص أو وضع تخصيص جديد قيد الخـدمـة أن تبحث ، في أي وقت ، عن موافقة أي عضو متعاقد آخر تكون قد تمكنت من تعرّفه إثر تطبيـق التذييل 1 للملحق 3 على أن له تخصيصا في الخطة يمكن أن يتأثر من جراء التعديل المقترح ادخاله على الخطة · وتقوم بابلاغ اللجنة عن ذلك ، على أي حال ، قبل 90 يوما من تاريخ الوضع قيد الخدمة ، مع اعلامها بالخصائص المعدّدة في التذييل 1 للوائح ، كما تعلم اللجنة باسماء الإدارات التي تـرى أنه ينبغي السعي إلى الاتفاق معها ، وباسماء الادارات التي ابرمت معها اتفاقا بالفعـل · تعتبـر اللجنة هذه المعلومات تبليغا بموجب المادة 12 من اللوائح · يشكل النشر في الجزء الأول من النشرة الأسبوعية ، في الوقت ذاته ، اعلاما للاعضاء المتعاقدين بشأن التعديل المقترح ·

5.4 عندما تنتهي اللجنة إلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 1241 من اللوائح تجاه تخصيصات تردد مسجلة في السجل المرجعي باسم اعضاء غير متعاقدين ، فانها تبلغ ذلك إلى الإدارة صاحبـة اقتراح التعديل مع ابداء أي توصية بهدف التوصل إلى حل مَرْضِيٍ للمشكلة ·

6.4 عندما تنتهي اللجنة إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 1241 من اللوائح تجاه تخصيصـات تردد مسجلة في السجل المرجعي باسم اعضاء غير متعاقدين ، فإنها تنظر في التعديل المقترح تجـاه التخصيصات :

- المطابقة للاتفاق ، أو
- المنشورة في الجزء الأول من النشرة الاسبوعية وفقا للفقرة 4.4 أعلاه ، أو
- لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية والمسجلة في السجل المرجعي باسم أعضاء متعاقدين ·

تقوم اللجنة بابلاغ نتائج دراستها إلى الادارة صاحبة اقتراح التعديل ·

7.4 عندما تتبلغ الإدارة صاحبة اقتراح التعديل نتائج دراسة اللجنة فإنها تسعى جاهدة للحصـول على موافقة الادارات الأخرى في أفضل المُهَل ؛ وعلى أي حال قبل وضع التخصيص قيد الخدمـة · وتقوم باعلام اللجنة بنتائج مساعيها ·

8.4 اثر الدراسة التي تجريها اللجنة وفقا للفقرة 6.4 أعلاه ، تقوم بتسجيل التخصيص في السجـل المرجعي وفقا للأرقام من 1311 إلى 1313 من لوائح الراديو مع ذكر اسماء الإدارات التي يتوجب الحصول على موافقتها ·

9.4 عندما تؤكد احدى الادارات وضع تخصيصها قيد الخدمة ، فإنها تبلغ إلى اللجنة أسمـاء الإدارات التي توصلت إلى اتفاق معها · عندما يتبين للجنة أنه لم يتم الحصول على موافقة إحـدى الإدارات فإنها تطلب من الإدارة المبلغة إلغاء تسجيلها من السجل المرجعي · وفي حال تشبث هـذه

الإدارة ، يحتفظ بتسجيلها في السجل المرجعي ، شرط تطبيق الاجراء المنصوص عليه في الرقم 1255 من لوائح الراديو ، تبدأ فترة الشهرين المشار إليها في الرقم 1259 من لوائح الراديو عندما يوضع قيد الخدمة تخصيص البلد العضو الذي تكون موافقته ضرورية .

10.4 عندما ترى اللجنة أن موافقة الاعضاء المتعاقدين ليست ضرورية ، أو عندما تبلغ اللجنة بأنه قد تم الحصول على الموافقة المطلوبة فإنها تُحَيِّن النسخة المرجعية للخطة .

القسم ج - إلغاء التخصيصات

11.4 يجب على كل إدارة تنوي إلغاء تخصيص في الخطة أن تعلم اللجنة فورا ، سواء كان ذلك نتيجة لتعديل أم لا (مثلا تغيير تردد) . تُحَيِّنُ اللجنة ، تبعا لذلك ، النسخة المرجعية للخطة .

القسم د - تحيين الخطة ونشرها

12.4 تُحَيِّن اللجنة نسخة مرجعية للخطة ولتذييلاتها ، تأخذ هذه النسخة في الاعتبار تطبيق الأجراء الموصوف في هذه المادة ؛ ولهذه الغاية ، تضع اللجنة دوريا وثائق إجمالية تشير إلى التعديلات المدخلة على الخطة اثر تعديلات تمت وفقا للاجراء المنصوص عليه في هذه المادة ، وإلى إضافة تخصيصات جديدة مطابقة لهذا الاتفاق ، وإلى كل إلغاء أُبْلِغ إلى اللجنة .

13.4 ينشر الأمين العام نصا محيّنا للخطة بشكل ملائم في كل مرة تبرر الظروف ذلك ، وعلى أي حال كل خمس سنوات في الأقل .

المـــادة 5

تبليـغ تخصيصـات التـــردد

1.5 في كل مرة تعتزم احدى الادارات أن تضع قيد الخدمة تخصيصا مطابقا للاتفاق ، فإنها تبلغ هذا التخصيص إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة 12 من اللوائح .

2.5 لاتنظر اللجنة ، فيما يتصل بالرقم 1241 من اللوائح ، في تبليغات تخصيصات التردد المسجلة في السجل المرجعي باسم الاعضاء المتعاقدين لمحطات الخدمتين الاولية أو المسموحة للادارات الاطراف في الاتفاق .

3.5 فيما يتصل بالعلاقات مابين الاعضاء المتعاقدين ، فإن التخصيصات الموضوعة قيد الخدمة بهذه الطريقة والمسجلة في السجل المرجعي سيكون لها الوضع القانوني نفسه ، أيا كان تاريخ وضعها قيد الخدمة .

المـــادة 6

الاجراء الواجب تطبيقه على التخصيصات الجديدة لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية

1.6 في سبيل فسح المجال للتطور المتلائم لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز ، تدرس اللجنة ، وفقا لاحكام الرقم 1245 من اللوائح ، تخصيصات التردد لهذه الخدمة المبلغة من جانب الاعضاء المتعاقدين. ولهذه الغاية ، تطبق الأحكام التالية :

2.6 تنظر اللجنة في تخصيص التردد من حيث احتمال حصول تشويش ضار للخدمة التي تؤمنهـــا أو يجب أن تؤمنها محطة لها تخصيص تردد :

أ) مسجل بالفعل في السجل المرجعي ويحمل تاريخا في العمود 2a ؛

ب) مطابق للرقم 1240 من اللوائح ومسجل في السجل المرجعي مع تاريخ في العمـود 2b ، ولكنه لم يسبب في الواقع ، تشويشا ضارا لأي تخصيص تردد يحمل تاريخا في العمـــود 2a ، أو لأي تخصيص تردد مطابق للرقم 1240 ويحمل تاريخا سابقا في العمود2b؛

ج) مطابق لهذا الاتفاق ، ولكنه لم يبلغ وفقا للمادة 4 ؛

د) منشور في الجزء الأول من النشرة الأسبوعية وفقا للفقرة 4.4(المادة 4).

3.6 في حال جاءت النتيجة غير مؤاتية فيما يتصل بتخصيص تردد موصوف في الفقرتين (2.6 ج أو 2.6 د) أعلاه ، وإذا قررت الادارة تقديم تبليغ جديد بموجب الرقم 1255 من اللوائح ، فإن فترة الشهرين المحددة في الرقم 1259 لاتبدأ إلاّ من التاريخ الذي يوضع فيه قيد الخدمة التخصيـــص الذي كان موضع نتيجة غير مؤاتية .

4.6 لغايات هذه الدراسات ، تطبق المعايير التقنية للجنة .

المـــــادة 7
تـــرتيـبات خـــاصـــة

1.7 تكملة للاجراء المنصوص عليه في المادة 4 من هذا الاتفاق، وبغية تسهيل تطبيقه لتحسين استخدام الخطة ، يمكن للاعضاء المتعاقدين ابرام ترتيبات خاصة وفقا للاحكام ذات صلة من الاتفاقيةواللوائح.

المـــــادة 8
مـــــدى الاتفـــــاق

1.8 يلزم هذا الاتفاق الاعضاء المتعاقدين في علاقاتهم المتبادلة ، لكنه لايلزمهم تجاه البلدان غير المتعاقدة .

2.8 اذا أبدى عضو متعاقد تحفظات تجاه أحد أحكام هذه الاتفاق ، فإن الاعضاء المتعاقديـــن الآخرين لايكونون ملزمين بالتقيد بالحكم المذكور في علاقاتهم مع العضو المتعاقد الذي أبدى التحفظات.

المـــــادة 9
المـــوافقـــة عـلـــى الاتفـــــاق

1.9 تجب الموافقة على هذا الاتفاق من جانب السلطات المختصة في البلدان الموقعة على الاتفاق . يجب تسليم وثائق الموافقة في أسرع وقت ممكن إلى الأمين العام الذي يعلم بذلك جميع أعضاء الاتحاد .

المـــــادة 10
الانضمـــــام إلـــى الاتفـــاق

1.10 يمكن لكل عضو في الاتحاد داخـــل المنطقة الاوروبية البحرية وغير موقع على الاتفـــاق ، أن ينضم إليه في أي وقت . ويشمل هذا الانضمام الخطة على مـاهي عليـــــه وقـــتَ الانضمام ، ويجـب

ألا يتضمن أي تحفظ · يجب تسليم وثيقة الانضمام إلى الأمين العام الذي يعلم بذلك فورا جميع اعضاء الاتحاد · فيما يتعلق بكل عضو منضم إلى هذا الاتفاق بعد بدء سريانه ، يعمل بالاتفاق في تاريخ ايداع وثيقة الانضمام من قبل هذا العضو ·

المـــادة 11

نقـــض الاتفـــاق

1.11 يمكن لأي عضو متعاقد أن ينقض هذا الاتفاق في أي وقت بموجب اخطار يوجهه إلى الأمين العام الذي يعلم بذلك جميع أعضاء الاتحاد ·

2.11 يصبح النقض ساري المفعول بعد انقضاء عام واحد من التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام ذلك الاخطار ·

3.11 في التاريخ الذي يصبح فيه هذا النقض ساري الفعول تلغى اللجنة من الخطة التخصيصات المسجلة باسم العضو المعني ·

المـــادة 12

تعـديـل الاتفـاق

1.12 لايمكن تعديل هذا الاتفاق إلاّ من جانب مؤتمر إداراي للراديو ذى صلاحية يضم أعضاء الاتحاد الداخلين في المنطقة الاوروبية البحرية ، ويعقد وفقا للاصول المحددة في الاتفاقية ·

المـــادة 13

الغـاء وابـدال الترتيب الاقليمي المتعلـق بالمنارات الراديوية البحرية في المنطقة الاوربيـة من الإقليم 1 (باريس ، 1951)

1.13 يلغي هذا الاتفاق الترتيب الاقليمي المتعلق بالمنارات الراديوية البحرية في المنطقة الاوروبية من الاقليم 1 (باريس ، 1951) ويحل محله ·

المـــادة 14

سـريـان مفعـول الاتفـاق

1.14 يسرى مفعول هذا الاتفاق في 1 ابريل 1992 في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق ·

وإثباتا لذلك ، وقعت وفود اعضاء الاتحاد المذكورين أعلاه باسم سلطاتها المختصة هذا الاتفاق على نسخة واحدة بكل من اللغات الانكليزيةوالعربية والاسبانية والفرنسية والروسية ، على أن يعتمد النص الفرنسي مرجعا في حالة الخلاف . وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد . وسوف يسلم الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل إلى كل من أعضاء الاتحاد الداخلين في المنطقة الاوروبية البحرية .

وضع في جنيف ، 13 مارس 1985

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

N. BOUHIRED
A. HAMOUI
M. SAIS
M. KAHLAL

عن جمهورية المانيا الاتحادية :

FRIEDRICH G. WIEFELSPÜTZ
EBERHARD GEORGE

عن النمسا :

ERNST STEINER

عن بلجيكا :

A. L. I. MOERMAN

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

D. STAMATOV

عن جمهورية قبرص :

ANDREAS XENOPHONTOS

عن الدانيمرك :

B. WEDERVANG
SØREN HESS
IB PFORR-WEISS

عن اسبانيا :

VALERIANO MARTIN MANRIQUE
CARLOS MARTIN ALLEGUE
FERNANDO BUENO SEVILLA
JOSE HERNANDO REQUEJO

عن فنلندا :

T. HAHKIO
JORMA KARJALAINEN
PETRI HUKKI
KARI KOHO

عن فرنسا :

J. L. BLANC
J. P. RENOUX
R. BISNER

عن اليونان :

DIMITRIOS STRATIGOULAKOS
IOANNIS NIKOLAKOPOULOS
FILIPPOS PITAOULIS
IOANNIS MOUROULIS

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

PETE JÓZSEF

عن ايرلندا :

THOMAS A. DEMPSEY
PATRICK CAREY
BRIAN MILLANE
PATRICK KEATING

عن دولة اسرائيل :

E. F. HARAN

عن ايطاليا :

ANDREA DELL'OVO

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

MAHMOUD MILAD ZEREBA
MOHAMED EL GHAWI
ALI M. BOUEISHI

عن جمهورية مالطا :

ALFRED FALZON
JOSEPH BARTOLO
ANTHONY VELLA
ALEXANDER BONNICI

عـن المملكـة المغـربيـة :

I. TOUMI AHMED

عـن مـونـاكـو :

CESAR CHARLES SOLAMITO

عـن النرويـج :

THORMOD BØE
GEIR SUNDE

عـن المملكة الهولنـديـة :

M. BOORSMA
A. R. VISSER

عـن جمهورية بولونيا الشعبية :

JANUSZ FAJKOWSKI

عـن البـرتغـال :

FERNÃO MANUEL HOMEM DE GOUVEIA FAVILA VIEIRA
JOAQUIM FERNANDES PATRICIO
AMERICO CAMACHO DE CAMPOS
JOSE MANUEL MARQUES RIBEIRO REIS
JOSE AUGUSTO VILAS BOAS TAVARES

عـن جمهورية المانيا الديمقراطية :

D. ZAMZOW

عـن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

CONSTANTIN CEAUŞESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وايرلندا الشماليـة :

MICHAEL PETER DAVIES
LESLIE WILLIAM BARCLAY
MICHAEL JOHN BATES

عـن السـويـد :

KRISTER BJÖRNSJÖ

عـن جمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية :

BUKOVIANSKY GREGOR

عـن تـونس :

M. SALEM BCHINI
M. HABIB BOUFARES

عـن تـركيـا :

IBRAHIM GÖKSEL
HÜSEYIN GÜLER

عـن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة :

B. CHIRKOV

عـن جمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـة الاشتراكية :

Dr DRAŠKO MARIN

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

الملحـــــــــق 1

خطة تخصيصات الترددات لمحطات خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) للمنطقة الاوروبية البحرية في النطاق 283,5 - 315 كيلوهرتز

العمـــود	تسمية أعمدة الخطة
1	التردد المخصص (كيلوهرتز)
2	رقم القناة
3	رمز البلد
4	اسم محطة البث
5	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة (انظر الجدول 1 في مقدمة القائمة الدولية للترددات)
6	خطّا العرض والطول لمحطة البث (بالدرجات والدقائق)
7	نصف قطر (كيلوهرتز) منطقة الخدمة الدائرية (باعتبار شروط الانتشار بالموجة الارضية)[1]
8	طبيعة الخدمة
9	عرض النطاق اللازم وصنف البث [2]
10	القدرة المشعة الفعالة من هوائي رأسي قصير (dBW)[3] (قيمة محسوبة على أساس المجال الادنى الواجب حمايته ومدى الخدمة في ظروف الانتشار بالموجة الأرضية)
11	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)
12	التوقيت الاعتيادي (بالتوقيت العالمي المنسق) لتشغيل تخصيص الترددات
13	ملاحظات

---

1) يتم انتشار الموجة اليونوسفيرية في الليل ، مما يحدث أخطاء في الكشوف على المسافات البعيدة . لذلك ينبغي ، عند الاقتضاء ،ضبط مدى الخدمة الليلية بحيث لايجاوز المدى الأقصى 150 ميلا بحريا (280 كيلومتر) . وبسبب هذا التقييد ، ليس من الضروري أن يراعى مجال الموجة اليونوسفيرية في التخطيط .

2) وضعت الخطة على أساس صنف البث A1A. غير أن الوسطاء التقنية تلحظ أيضا بثا مركبا يستخدم الصنفين A1A وF1B.

3) إن نمط القدرة الواجب التبليغ عنه بموجب المادة 12 من اللوائح هو قدرة الذروة المحددة بالبث A1A من الوظيفة الاولية للمنارة الراديوية .

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
التردد المخصص (كيلوهرتز)	رقم القناة	رمز البلد	اسم محطة البث	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة	خطّا العرض والطول لمحطة البث	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	طبيعة الخدمة	عرض النطاق اللازم وصنف البث	القدرة المشعة الفعالة من (dBW) موائي رأسي قصير	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	ملاحظات
284.00	1	ALG	CAP DE FER	ALG	007E10 37N04	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
284.00	1	E	PNT SILLA	E	004W24 43N24	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.00	1	F	GATTEVILLE PHARE	F	001W16 49N42	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
284.00	1	F	PNT DE GRAVE LH	F	001W04 45N34	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
284.00	1	G	PORTLAND BILL LSTN	G	002W27 50N30	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.00	1	G	ST CATHERINES POINT	G	001W17 50N34	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.00	1	I	CAPO VATICANO	I	015E49 38N37	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
284.00	1	IRL	KISH BANK LSTN	IRL	005W55 53N19	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
284.00	1	S	GOTSKA SANDOEN	S	019E12 58N24	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
284.00	1	S	NORDVALEN	S	020E47 63N32	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
284.50	2	E	C MACHICHACO	E	002W45 43N27	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
284.50	2	FNL	HARMAJA	FNL	024E59 60N06	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.50	2	G	CROMER LSTN	G	001E19 52N55	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.50	2	G	DUDGEON LSTN	G	001E13 53N15	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.50	2	G	SMITHS KNOLL LSTN	G	002E18 52N43	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
284.50	2	YUG	BAR	YUG	019E09 42N01	10	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
285.00	3	BEL	NIEUWPOORT PHARE	BEL	002E43 51N09	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
285.00	3	E	C DE LA NAO	E	000E14 38N44	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
285.00	3	G	FIFE NESS	G	002W35 56N17	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
285.00	3	G	GIRDLE NESS	G	002W03 57N08	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
285.00	3	NOR	SLAATTEROEY	NOR	005E04 59N54	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
285.00	3	S	SIMPNAESKLUBB	S	019E05 59N54	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
286.00	5	G	SKERRIES	G	004W36 53N25	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
286.00	5	IRL	ROCKABILL LSTN	IRL	006W00 53N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
286.00	5	IRL	WICKLOW HEAD LSTN	IRL	006W00 52N58	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
286.00	5	LBY	TOBRUCK	LBY	024E00 32N02	110	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
286.00	5	NOR	UTVAER	NOR	004E30 61N02	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
286.50	6	E	CALA FIGUERA	E	002E31 39N27	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
286.50	6	F	FREHEL PHARE	F	002W19 48N41	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
286.50	6	F	LA CHIAPPA PHARE	F	009E22 41N36	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
286.50	6	FNL	NORRSKAR	FNL	020E36 63N14	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
286.50	6	G	ALTACARRY HEAD LSTN	G	006W10 55N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
286.50	6	G	LA CORBIERE	G	002W14 49N10	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
286.50	6	G	PLADDA	G	005W07 55N25	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
286.50	6	G	RINNS OF ISLAY	G	006W31 55N40	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
286.50	6	I	COZZO SPADARO	I	015E08 36N41	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
286.50	6	URS	DAUGAVGRIVA	URS	024E01 57N04	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
286.50	6	YUG	BAR	YUG	019E06 42N06	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
287.00	7	ALG	CAP CAXINE	ALG	002E57 36N48	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
287.00	7	LBY	KHOMS	LBY	014E15 32N48	20	RC	100HA1A	-18	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
التردد المخصص (كيلوهرتز)	رقم القناة	رمز البلد	اسم محطة البث	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة	خطّا العرض والطول لمحطة البث	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	طبيعة الخدمة	عرض النطاق اللازم وصنف البث	القدرة المشعة القصاة من (dBW) موائي رأسي قصير	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	ملاحظات
287.00	7	MRC	EL HANK	MRC	007W29 33N37	200	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
287.50	8	ALG	ILE RACHGOUN	ALG	001W28 35N19	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
287.50	8	DDR	STUBBENKAMMER	DDR	013E38 54N35	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	F	ALPRECH PHARE	F	001E34 50N42	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
287.50	8	F	LA PALLICE	F	001W14 46N10	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
287.50	8	F	ROSEDO PHARE	F	003W00 48N51	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
287.50	8	F	SETE MT S CLAIR LH	F	003E41 43N24	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
287.50	8	G	DUNGENESS LSTN	G	000E58 50N54	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	G	HARTLAND POINT LSTN	G	004W31 51N01	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
287.50	8	I	SANTA MARIA DI LEUCA	I	018E22 39N48	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
287.50	8	NOR	FAERDER	NOR	010E31 59N01	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
287.50	8	POL	JAROSLAWIEC	POL	016E33 54N33	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	POL	KOLOBRZEG	POL	015E33 54N11	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	POL	LEBA	POL	017E33 54N46	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	POL	ROZEWIE	POL	018E20 54N50	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	POL	SWINOUJSCIE	POL	014E17 53N55	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
287.50	8	POR	BERLENGA	POR	009W30 39N25	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
287.50	8	POR	C CARVOEIRO	POR	009W24 39N22	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
287.50	8	POR	C MONDEGO	POR	008W54 40N11	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
287.50	8	S	BRAEMOEN	S	017E45 62N13	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
288.00	9	BEL	ZEEBRUGGEPHARE	BEL	003E12 51N20	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
288.00	9	DNK	SJAELLANOS REV	DNK	011E12 56N06	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
288.00	9	E	ADRA	E	003W02 36N45	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
288.00	9	FNL	AJOS	FNL	024E35 65N40	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
288.00	9	FNL	UTO	FNL	021E22 59N47	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
288.00	9	NOR	SKLINNA	NOR	010E59 65N12	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
288.00	9	NOR	VARDOE	NOR	031E09 70N23	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
288.50	10	ALG	CAP DE GARDE	ALG	007E47 36N58	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
288.50	10	BUL	NOS KALIAKRA	BUL	028E30 43N21	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
288.50	10	D	ROTE KLIFF	D	008E21 54N57	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
288.50	10	E	C FINISTERRE	E	009W16 42N53	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
288.50	10	E	C SALOU	E	001E10 41N03	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
288.50	10	F	COMBRIT PHARE	F	004W07 47N52	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
288.50	10	F	LA REVELLATA PHARE	F	008E44 42N35	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
288.50	10	G	CHICHESTER BAR	G	000W56 50N45	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
288.50	10	GRC	THESSALONIKI	GRC	022E57 40N36	20	RC	100HA1A	-18	ND	0000 2359	
288.50	10	S	OELANDS SOEDRA GRUND	S	016E41 56N04	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
288.50	10	S	SYDOSTBROTTEN	S	020E11 63N20	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
288.50	10	TUN	RAS TURGENESS	TUN	011E02 33N49	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
289.00	11	D	MARIENLEUCHTE	D	011E14 54N30	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
289.00	11	E	MESA DE ROLDAN	E	001W54 36N56	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
289.00	11	F	C S MATHIEU PHARE	F	004W46 48N20	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
289.00	11	G	KINNAIRD HEAD	G	002W00 57N42	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
289.00	11	G	STROMA	G	003W07 58N42	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
289.00	11	G	SUMBURGH HEAD	G	001W16 59N51	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
289.00	11	SYR	HASSAKEH	SYR	040E45 36N30	80	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
289.00	11	TUR	FENERBAHCE	TUR	029E01 40N58	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
289.00	11	TUR	MARMARA EREGLISI	TUR	027E57 40N58	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
289.50	12	F	I DE SEIN PHARE	F	004W52 48N03	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
289.50	12	G	ROUND ISLAND LSTN	G	006W19 49N58	370	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
289.50	12	I	PUNTA CARENA	I	014E12 40N32	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
289.50	12	IRL	MIZEN HEAD LSTN	IRL	009W49 51N27	370	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
289.50	12	LBY	DERNA	LBY	022E40 32N46	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
289.50	12	S	LANDSORT	S	017E52 58N44	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
289.50	12	TUN	MAHDIA	TUN	009E12 35N51	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
290.00	13	DNK	STEVNS	DNK	012E28 55N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
290.00	13	F	PT EN BESSIN PHARE	F	000W46 49N21	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
290.00	13	FNL	KYLMAPIHLAJA	FNL	021E18 61N09	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
290.00	13	ISL	MALARRIF	ISL	023W48 64N44	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
290.00	13	POR	AVEIRO	POR	008W45 40N38	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
290.00	13	POR	LECA	POR	008W43 41N12	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
290.00	13	POR	MONTEDOR	POR	008W52 41N45	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
290.50	14	E	C VILLANO	E	009W13 43N10	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
290.50	14	F	LE PILIER PHARE	F	002W22 47N03	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
290.50	14	G	CHANNEL LSTN	G	002W53 49N54	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
290.50	14	NOR	GRIP	NOR	007E36 63N14	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
290.50	14	S	HEMSOE	S	018E08 62N43	120	RC	100HA1A	-4	ND	0000 2359	
290.50	14	S	KULLEN	S	012E27 56N18	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
290.50	14	S	VISBY	S	018E17 57N38	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
291.00	15	DNK	HIRTSHALS	DNK	009E57 57N35	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
291.00	15	DNK	HIRTSHALS HAVN	DNK	009E58 57N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
291.00	15	E	C SAN SEBASTIAN	E	003E12 41N53	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
291.00	15	I	CAPO FERRO	I	009E31 41N09	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
291.00	15	POR	ARNEL	AZR	025W08 37N49	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.00	15	POR	CONTENDAS	AZR	027W05 38N39	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.00	15	POR	GONZALO VELHO	AZR	025W01 36N57	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
291.50	16	ALG	CAP MATIFOU	ALG	003E14 36N48	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
291.50	16	G	SOUTH ROCK LSTN	G	005W22 54N24	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
291.50	16	ISL	GOELTUR	ISL	023W34 66N10	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
291.50	16	NOR	GEITUNGANE	NOR	005E14 59N07	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	

1	التردد المخصص (كيلوهرتز)	2	رقم القناة	3	رمز البلد	4	اسم محطة البث	5	رمز البلد أو المنطقة الخاصة حيث تقع المحطة	6	خطّ العرض والطول لمحطة البث	7	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	8	طبيعة الخدمة	9	عرض النطاق اللازم وصنف البث	10	القدرة المشعة الفعالة من (dBW)	11	خصائص الهوائي راسي قصير موائي (غير اتجاهي)	12	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	13	ملاحظات
1		2		3		4		5		6		7		8		9		10		11		12		13	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
291.50	16	NOR	TORSVAAG	NOR	019E30 70N14	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
291.50	16	S	FARSTUGRUNDEN	S	022E45 65N20	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
291.50	16	TUR	BAFRA BURNU	TUR	035E56 41N43	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.50	16	TUR	KEREMPE BURNU	TUR	033E20 42N01	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.50	16	TUR	SINOP INCEBURUN	TUR	034E56 42N06	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.50	16	TUR	YASUN BURNU	TUR	037E41 41N08	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
291.50	16	URS	ABRAMOVSKIY	URS	043E16 66N25	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
291.50	16	URS	GULJAEVSKOII KOSCHKI	URS	055E32 68N54	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
291.50	16	URS	MERSRAGS	URS	023E07 57N22	30	RC	100HA1A	-19	ND	0000 2359	
292.00	17	CYP	PERA BEACON	CYP	033E17 35N03	200	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
292.00	17	E	MAHON	E	004E18 39N52	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
292.00	17	F	LA COUBRE	F	001W14 45N42	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
292.00	17	G	BRESSAY	G	001W07 60N07	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
292.00	17	G	MUCKLE FLUGGA	G	000W53 60N51	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
292.00	17	G	NORTH RONALDSAY	G	002W23 59N23	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
292.00	17	I	SAN VITO LO CAPO	I	012E44 38N11	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
292.50	18	F	BY LH LE HAVRE	F	000W09 49N32	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
292.50	18	MLT	MALTA RADIO	MLT	014E24 35N52	380	RC	100HA1A	14	ND	0000 2359	
292.50	18	ROU	CONSTANTA	ROU	028E38 44N10	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
292.50	18	TUR	TEKIR FENERI	TUR	027E22 36N41	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
292.50	18	YUG	SPLIT	YUG	016E29 43N30	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
293.00	19	BUL	NOS EMINE	BUL	027E54 42N41	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
293.00	19	E	SENOCOZULUA	E	001W56 43N20	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
293.00	19	NOR	SVINOEY	NOR	005E16 62N19	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
293.00	19	POR	ILHEU DE CIMA	MDR	016W17 33N03	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
293.00	19	POR	PONTA DO PARGO	MDR	017W16 32N49	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
293.00	19	POR	SELVAGEM	MDR	015W52 30N09	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
293.50	20	ALG	CAP IVI	ALG	000E13 36N06	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
293.50	20	D	GROSSER VOGELSAND	D	008E29 54N00	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
293.50	20	E	C SILLEIRO	E	008W54 42N06	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
293.50	20	G	BARDSEY LSTN	G	004W47 52N44	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
293.50	20	G	SOUTH BISHOP LSTN	G	005W24 51N51	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
293.50	20	IRL	TUSKAR ROCK LSTN	IRL	006W12 52N12	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
293.50	20	S	HAETTEBERGET	S	011E28 57N52	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
294.00	21	D	BORKUMRIFF	D	006E22 53N47	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
294.00	21	DNK	ANHOLT KNOB	DNK	011E53 56N45	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
294.00	21	E	FAVARITX	E	004E16 40N00	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
294.00	21	F	BY LH DUNKERQUE	F	001E52 51N03	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
294.00	21	F	LAVEZZI PHARE	F	009E16 41N20	60	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
294.00	21	I	AUGUSTA DROMOGIGGIA	I	015E09 37N12	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
294.00	21	JOR	AQABA RADIO	JOR	034E59 29N33	300	RC	100HA1A	10	ND	0000 2359	
294.00	21	LBY	MESURATA	LBY	015E13 32N22	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
294.00	21	NOR	LANDEGODE	NOR	014E22 67N26	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
294.00	21	S	BJUROEKLUBB	S	021E35 64N29	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
294.00	21	YUG	VELI RAT	YUG	014E49 44N09	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
294.50	22	ALB	DURRES NAVIGATION	ALB	019E26 41N27	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
294.50	22	G	SUNK LSTN	G	001E35 51N51	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
294.50	22	NOR	SLETNES	NOR	028E13 71N05	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	ZMEINYY OSTROV	UKR	030E12 45N15	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	CHESHSKIY	URS	048E36 67N55	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	KAYBOLOYO	URS	028E02 59N44	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	KHODOVARIKHA	URS	053E46 68N56	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	KOLGUYEVSKIY	URS	049E07 69N30	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	MATVEEV	URS	058E30 69N28	150	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	MOKHNI	URS	025E48 59N41	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	NAYSSAAR	URS	024E31 59N36	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	PAKRI	URS	024E02 59N23	150	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
294.50	22	URS	UZNY GOGLAND	URS	027E01 60N01	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
295.00	23	F	LA GAROUPE PHARE	F	007E08 43N34	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
295.00	23	FNL	MARJANIEMI	FNL	024E34 65N02	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
295.00	23	G	BUTT OF LEWIS	G	006W16 58N31	270	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
295.00	23	G	CAPE WRATH	G	005W00 58N38	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
295.00	23	G	HUMBER LSTN	G	000E21 53N36	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
295.00	23	G	NEWHAVEN	G	000W03 50N46	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
295.00	23	G	SULE SKERRY	G	004W24 59N05	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
295.00	23	NOR	BUHOLMSRAASA	NOR	010E27 64N24	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
295.00	23	S	FAAROE	S	019E21 57N58	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
295.50	24	E	LUARCA	E	006W32 43N33	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
295.50	24	F	C COURONNE PHARE	F	005E03 43N20	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
295.50	24	F	LA ROCHELLE	F	001W10 46N09	70	RC	100HA1A	-9	ND	0000 2359	
295.50	24	MRC	ARBOUA	MRC	005W55 34N54	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
296.00	25	DNK	BLAAVANOSHUK	DNK	008E05 55N34	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
296.00	25	G	OUTER GABBARD LSTN	G	002E04 51N59	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
296.00	25	HOL	GOEREE LIGHTPLATFORM	HOL	003E40 51N56	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
296.00	25	HOL	NO HINDER BF PHARE	HOL	002E51 52N00	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
296.00	25	NOR	LANGOEYTANGEN	NOR	009E45 58N59	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
296.00	25	NOR	SKROVA	NOR	014E38 67N09	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
296.00	25	S	GRUNDKALLEN	S	018E51 60N30	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
296.00	25	TUR	HOPA	TUR	041E20 41N22	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
296.00	25	YUG	DUBROVNIK	YUG	018E07 42N38	10	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	

1	التردد المخصص (كيلوهرتز)	2	رقم القناة	3	رمز البلد	4	اسم محطة البث	5	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة	6	خطّا العرض والطول لمحطة البث	7	بعد قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	8	طبيعة الخدمة	9	عرض النطاق اللازم وصنف البث	10	القدرة المشعة الفعالة من (dBW) موائي رأسي قصير	11	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	12	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	13	ملاحظات
1		2		3		4		5		6		7		8		9		10		11		12		13	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
296.50	26	ALG	PHARE DE L'AIGUILLE	ALG	000W29 35N52	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
296.50	26	BEL	WESTHINDER BF PHARE	BEL	002E26 51N23	70	RC	100HA1A	-9	ND	0000 2359	
296.50	26	D	WANGEROOGE	D	007E51 53N47	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
296.50	26	EGY	HURGADA	EGY	033E50 27N15	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
296.50	26	EGY	SAFAGA	EGY	033E57 26N45	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
296.50	26	EGY	SHAKER ISLAND	EGY	034E00 27N30	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
296.50	26	F	C FERRET	F	001W15 44N39	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
296.50	26	ISL	BJARGTANGAR	ISL	024W32 65N30	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
296.50	26	POL	GDYNIA	POL	018E34 54N32	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
296.50	26	POL	KOLOBRZEG	POL	015E33 54N11	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
296.50	26	POL	SWINOUJSCIE	POL	014E17 53N55	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
296.50	26	S	NIDINGEN	S	011E54 57N18	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
296.50	26	S	SVENSKABJOERN	S	020E01 59N33	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
296.50	26	TUN	CAP BON	TUN	011E03 37N04	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
297.00	27	D	DAMESHOEVED	D	011E00 54N12	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.00	27	E	C TRAFALGAR	E	006W02 36N11	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
297.00	27	FNL	ISOKARI	FNL	021E01 60N43	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.00	27	I	CIVITAVECCHIA	I	011E49 42N05	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
297.00	27	NOR	HOLMENGRAA	NOR	004E39 60N50	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
297.00	27	POR	ALBARNAZ	AZR	031W14 39N31	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
297.00	27	POR	PONTA DA BARCA	AZR	028W03 39N06	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
297.00	27	POR	RIBEIRINHA	AZR	028W36 38N36	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
297.00	27	S	HAALLOE	S	011E13 58N20	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
297.00	27	TUR	FINIKE	TUR	030E09 36N16	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
297.50	28	DNK	SLETTERHAGE	DNK	010E31 56N06	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.50	28	E	C PENAS	E	005W51 43N39	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.50	28	G	LIZARD LSTN	G	005W12 49N57	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.50	28	G	PENLEE POINT LSTN	G	004W11 50N19	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.50	28	LBN	SAIDA	LBN	035E21 33N30	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	BATUMSKIY	URS	041E39 41N39	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	KODOSHSKIY	URS	039E02 44N06	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	MIKULKIN	URS	046E41 67N48	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	PITSUNDSKIY	URS	040E21 43N09	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	POTIYSKIY	URS	041E40 42N08	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	SOCHINSKIY	URS	039E43 43N35	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
297.50	28	URS	SUKHUMSKIY	URS	040E58 42N59	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
298.00	29	D	ELBE 1 FS	D	008E07 54N00	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
298.00	29	E	C DE GATA	E	002W11 36N43	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
298.00	29	F	I DE GROIX PEN MEN	F	003W31 47N39	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
298.00	29	I	ISOLA TINO	I	009E51 44N02	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
298.00	29	LBY	TARABULUS	LBY	013E12 32N53	110	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
298.00	29	S	SANDHAMMAREN	S	014E12 55N23	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
298.50	30	DNK	SKAGEN	DNK	010E35 57N44	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
298.50	30	E	ISLA TAPIA	E	006W57 43N34	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
298.50	30	F	PERTUSATO PHARE	F	009E11 41N22	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
298.50	30	G	FLATHOLM LSTN	G	003W07 51N22	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
298.50	30	G	LUNDY SOUTH	G	004W39 51N09	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
298.50	30	ISL	REYKJANES	ISL	022W43 63N49	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
298.50	30	NOR	TRESVIKPYNTEN	NOR	005E19 59N16	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
298.50	30	S	GUSTAF DALEN	S	017E28 58N36	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
298.50	30	TUN	EL ATTAYA	TUN	011E18 34N44	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
299.00	31	D	BORKUM	D	006E40 53N35	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.00	31	DNK	HALS BARRE	DNK	010E26 56N57	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.00	31	E	TARIFA	E	005W36 36N00	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
299.00	31	F	BELLE ILE EN MER LH	F	003W14 47N19	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
299.00	31	HOL	AMELAND PHARE	HOL	005E38 53N27	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.00	31	HOL	VLIELAND PHARE	HOL	005E04 53N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.00	31	I	TRIESTE	I	013E45 45N40	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
299.00	31	ISL	RAUFARHOEFN	ISL	015W57 66N27	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
299.00	31	S	OELANDS SOEDRA UDDE	S	016E24 56N12	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
299.00	31	S	UNDERSTEN	S	018E55 60N18	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
299.00	31	TUR	ANAMUR BURNU	TUR	032E48 36N01	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
299.50	32	D	WESTERHEVERSAND	D	008E38 54N22	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.50	32	F	GRIS NEZ PHARE	F	001E35 50N52	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
299.50	32	FNL	KORSO	FNL	019E54 60N02	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.50	32	FNL	ULKOKALLA	FNL	023E27 64N20	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
299.50	32	I	VIESTE	I	016E11 41N53	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
299.50	32	NOR	SKOMVAER	NOR	011E52 67N24	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
300.00	33	DNK	FREDERIKSHAVN	DNK	010E33 57N26	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
300.00	33	DNK	HAMMERODDE	DNK	014E46 55N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.00	33	F	AILLY PHARE	F	000E57 49N55	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
300.00	33	F	LSH LA BASSURELLE	F	000W58 50N34	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
300.00	33	G	CLOCH POINT	G	004W53 55N57	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
300.00	33	G	POINT LYNAS	G	004W17 53N24	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
300.00	33	G	ROYAL SOVEREIGN LSTN	G	000E26 50N43	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.00	33	G	SOUTER POINT LSTN	G	001W21 54N58	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
300.00	33	IRL	LOOPHEAD LSTN	IRL	009W56 52N34	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.00	33	IRL	SLYNE HEAD LSTN	IRL	010W14 53N24	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.00	33	ISL	SKAGATA	ISL	020W21 66N07	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
300.00	33	YUG	KAMENJAK	YUG	014E55 44N47	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	

1	التردد المخصص (كيلوهرتز)	2
2	رقم القناة	3
3	رمز البلد	4
4	اسم محطة البث	5
5	رمز البلد أو المنطقة البحرانية حيث تقع المحطة	6
6	خطّا العرض والطول لمحطة البث	7
7	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	8
8	طبيعة الخدمة	9
9	عرض النطاق اللازم وصنف البث	10
10	القدرة المشعة الفعالة من مرائي راسي قصير (dBW)	11
11	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	12
12	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	13
13	ملاحظات	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
300.50	34	D	TRAVEMUENDE	D	010E53 53N58	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.50	34	E	C BLANCO	E	002E47 39N22	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
300.50	34	LBY	EZWETINA	LBY	020E08 30N57	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
300.50	34	NOR	BJOERNSUND	NOR	006E48 62N53	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
300.50	34	NOR	LISTA	NOR	006E34 58N06	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
300.50	34	S	HOLMOEGADD	S	020E45 63N36	120	RC	100HA1A	-4	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	BELOSARAYSKIY	UKR	037E20 46N53	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	BERDYANSKIY NIZHNIY	UKR	036E46 46N38	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	AKHILLEONSKIY	URS	036E47 45N26	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	AKHTARSKIY	URS	038E11 46N06	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	CHESMENSKIY	URS	036E32 64N43	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	TALLINN	URS	024E44 59N43	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
300.50	34	URS	YENIKALSKIY	URS	036E38 45N23	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
301.00	35	ALG	PORT DE MOSTAGANEM	ALG	000W04 35N56	30	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
301.00	35	DNK	NAKKEHOVED	DNK	012E21 56N07	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
301.00	35	E	PNT CARNERO	E	005W26 36N05	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
301.00	35	F	CALAIS PT	F	001E51 50N28	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
301.00	35	F	CREAC'H OUESSANT LH	F	005W08 48N28	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
301.00	35	F	S GERVAIS	F	004E50 43N26	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
301.00	35	HOL	EIERLAND PHARE	HOL	004E52 53N11	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
301.00	35	ISL	STRANDHOEFN	ISL	014W39 65N55	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
301.00	35	NOR	FULEHUK	NOR	010E36 59N10	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
301.00	35	TUR	INCEKUM BURNU	TUR	033E57 36N14	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
301.00	35	TUR	KEFREN ADA	TUR	030E17 41N13	190	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
301.00	35	TUR	OLUCE BURNU	TUR	031E24 41N18	190	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
301.00	35	TUR	RUMELI BURNU	TUR	029E06 41N13	190	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
301.50	36	BUL	MASLEN NOS	BUL	027E50 42N18	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
301.50	36	D	NEULAND	D	010E36 54N22	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
301.50	36	E	TORRE DE HERCULES	E	008W24 43N23	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
301.50	36	G	NAB TOWER	G	000W57 50N40	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
301.50	36	S	HOBURG	S	018E09 56N55	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
302.00	37	F	CHERBOURG FT W LH	F	001W39 49N41	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
302.00	37	F	GIRONDE BATEAU BXA	F	001W29 45N40	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
302.00	37	GRC	AXIOS	GRC	022E44 40N30	20	RC	100HA1A	-18	ND	0000 2359	
302.00	37	LBY	RASLANAUF	LBY	018E32 30N31	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
302.00	37	S	TRUBADUREN	S	011E38 57N36	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
302.00	37	TUN	LA GALITE	TUN	008E56 37N31	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
302.50	38	D	KIEL	D	010E16 54N30	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
302.50	38	F	LES BALEINES PHARE	F	001W34 46N15	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
302.50	38	HOL	HOEKVAN HOLLANDPHARE	HOL	004E07 51N59	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
302.50	38	HOL	IJMUIDEN PHARE	HOL	004E35 52N28	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
302.50	38	HOL	TEXEL BF PHARE	HOL	004E07 52N47	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
302.50	38	I	ISOLA PANTELLERIA	I	011E57 36N50	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
302.50	38	NOR	TORUNGEN	NOR	008E47 58N23	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
302.50	38	ROU	SFINTU GHEORGHE	ROU	029E36 45N00	370	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
302.50	38	S	EGGEGRUND	S	017E34 60N44	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
302.50	38	URS	MIKELBAKA	URS	021E59 57N36	30	RC	100HA1A	-19	ND	0000 2359	
303.00	39	E	ROTA	E	006W23 36N38	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
303.00	39	F	I D'YEU PHARE	F	002W23 46N43	190	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
303.00	39	FNL	HELSINKI	FNL	024E56 59N57	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
303.00	39	G	EILEAN GLAS	G	006W38 57N51	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
303.00	39	G	OIGH SGEIR	G	006W41 56N58	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
303.00	39	HOL	SCHEVENINGEN PHARE	HOL	004E16 52N06	10	RC	100HA1A	-26	ND	0700 1600	
303.00	39	IRL	BALLYCOTTON LSTN	IRL	007W59 51N50	10	RC	100HA1A	-26	ND	0900 1800	
303.00	39	S	FALSTERBOREV	S	012E40 55N19	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
303.50	40	ALG	CAP COBELLIN	ALG	004E25 36N54	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
303.50	40	DDR	WARNEMUENDE	DDR	012E05 54N11	30	RC	100HA1A	-19	ND	0000 2359	
303.50	40	E	LLANES	E	004W45 43N25	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
303.50	40	E	PNT LLOBREGAT	E	002E09 41N19	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
303.50	40	EGY	ALEXANDRIA	EGY	029E50 31N13	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
303.50	40	EGY	RAS EL SHEKEIN	EGY	028E50 30N55	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
303.50	40	EGY	ROSETTA	EGY	030E21 31N30	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
303.50	40	EGY	TOR	EGY	033E35 28N15	80	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
303.50	40	G	POOLE HARBOUR	G	001W55 50N40	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
303.50	40	LBY	ELBREGA	LBY	019E33 30N25	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
303.50	40	MLT	XLOKK RADIO	MLT	014E32 35N49	210	RC	100HA1A	6	ND	0000 2359	
303.50	40	NOR	FEISTEIN	NOR	005E30 58N49	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
303.50	40	NOR	GRASOEYANE	NOR	005E45 62N25	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
303.50	40	TUR	AKINCI BURNU	TUR	035E47 36N19	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
303.50	40	TUR	MERSIN	TUR	034E37 36N47	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
303.50	40	URS	KOLGUYEV YUZNY	URS	048E40 68N42	70	RC	100HA1A	-9	ND	0000 2359	
303.50	40	URS	KONUSHINSKIY	URS	043E47 67N12	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
303.50	40	YUG	MOVAR	YUG	015E58 43N30	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
304.00	41	D	FEHMARNBELT	D	011E09 54N36	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
304.00	41	DNK	AARHUS	DNK	010E13 56N10	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
304.00	41	FNL	ORRENGRUND	FNL	026E27 60N17	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
304.00	41	G	INCHKEITH	G	003W08 56N02	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
304.00	41	I	PUNTA DELLA MAESTRA	I	012E36 44N58	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
304.00	41	IRL	BALLYCOTTON LSTN	IRL	007W59 51N50	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
304.00	41	IRL	HOOK POINT LSTN	IRL	006W56 52N07	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
التردد المخصص (كيلوهرتز)	رقم القناة	رمز البلد	اسم محطة البث	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة	خطّا العرض والطول لمحطة البث	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	طبيعة الخدمة	وصف النطاق اللازم عرض البث	القدرة المشعة الفعالة من (dBW) موائي راسي قصير	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	ملاحظات

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
304.00	41	IRL	OLD HD KINSALE LSTN	IRL	008W32 51N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
304.00	41	ISL	SKARDSFJARA	ISL	017W59 63N31	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
304.00	41	S	NORSTROEMSGRUND	S	022E20 65N07	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
304.50	42	E	C MAYOR	E	003W47 43N29	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
304.50	42	F	BLOSCON	F	003W58 48N43	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
304.50	42	G	ST PETER PORT	G	002W31 49N27	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
304.50	42	MRC	CAP GHIR	MRC	009W53 30N38	280	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
305.00	43	DNK	FORNAES	DNK	010E56 56N25	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
305.00	43	E	C PRIORINO CHICO	E	008W20 43N27	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
305.00	43	E	MALAGA	E	004W25 36N43	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
305.00	43	F	LA GIRAGLIA PHARE	F	009E24 43N02	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
305.00	43	FNL	KALLAN	FNL	022E32 63N45	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
305.00	43	G	ISLE OF MAY	G	002W33 56N11	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
305.00	43	G	LONGSTONE LSTN	G	001W36 55N38	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
305.00	43	G	SOUTER POINT	G	001W24 55N00	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
305.00	43	NOR	SKARVOEY	NOR	005E59 58N24	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
305.50	44	F	ANTIFER PHARE	F	000E10 49N41	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
305.50	44	F	PLANIER PHARE	F	005E14 43N12	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
305.50	44	POR	C S MARIA	POR	007W52 36N58	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
305.50	44	POR	C S VICENTE	POR	009W00 37N01	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
305.50	44	POR	VILA REAL S ANTONIO	POR	007W25 37N11	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
305.50	44	S	STORA FJAEDERAEGG	S	021E00 63N49	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
305.50	44	S	TRELLEBORG	S	013E09 55N22	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
306.00	45	DNK	THYBOROEN	DNK	008E13 56N43	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
306.00	45	E	C DE LAS HUERTAS	E	000W24 38N21	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
306.00	45	FNL	PORKKALA	FNL	024E18 59N52	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
306.00	45	G	ST HELIER HARBOUR	G	002W07 49N10	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
306.00	45	ISL	GRIMSEY	ISL	017W59 66N32	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
306.00	45	S	SKAGSUDDE	S	019E01 63N11	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
306.00	45	TUN	LE GALITON	TUN	008E53 37N30	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
306.50	46	DNK	LAESOE RENDE	DNK	010E49 57N13	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
306.50	46	F	GR JARDIN PHARE	F	002W05 48N40	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
306.50	46	MRC	CAP SPARTEL	MRC	005W56 35N47	380	RC	100HA1A	14	ND	0000 2359	
306.50	46	NOR	HELNES	NOR	026E13 71N03	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
306.50	46	POL	HEL	POL	018E49 54N36	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
306.50	46	POL	USTKA	POL	016E51 54N35	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
306.50	46	URS	MORZHOVSKIY	URS	042E28 66N43	110	RC	100HA1A	-4	ND	0000 2359	
306.50	46	URS	SOSNOVETSKIY	URS	040E41 66N29	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
306.50	46	URS	TERSKO-ORLOVSKIY	URS	041E20 67N12	140	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
306.50	46	URS	VORONOVSKIY	URS	042E14 66N30	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
307.00	47	ALG	CAP BOUGAROUN	ALG	006E28 37N05	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
307.00	47	DNK	HIRSHOLM	DNK	010E38 57N29	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.00	47	E	SACRATIF	E	003W28 36N41	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
307.00	47	G	FLAMBOROUGH HEAD	G	000W04 54N06	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.00	47	G	HEUGH LSTN	G	001W10 54N41	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.00	47	G	SPURN LSTN	G	001E14 53N34	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.00	47	NOR	MARSTEIN	NOR	005E00 60N07	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.00	47	S	RATASKAER	S	020E54 64N00	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
307.00	47	S	STORA KARLSOE	S	017E58 57N17	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
307.50	48	DNK	DROGDEN	DNK	012E43 55N32	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
307.50	48	F	LES SABLES OLONNE	F	001W48 46N30	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
307.50	48	MRC	TETOUAN	MRC	005W17 35N37	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
307.50	48	TUR	IZMIR KARABURUN	TUR	026E31 38N39	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
307.50	48	TUR	MEHMETCIK BURNU	TUR	026E10 40N02	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
308.00	49	E	ALBORAN	E	003W02 35N56	50	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
308.00	49	F	ROCHES DOUVRES PHARE	F	002W50 49N06	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
308.00	49	G	CASQUETS LSTN	G	002W22 49N43	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
308.00	49	G	START POINT LSTN	G	003W38 50N13	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
308.00	49	ISL	DJUPIVOGUR	ISL	014W17 64N39	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
308.00	49	MRC	OUKACHA	MRC	007W34 33N37	50	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
308.00	49	POR	C ESPICHEL	POR	009W13 38N25	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
308.00	49	POR	C ROCA	POR	009W24 38N47	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
308.00	49	POR	C SINES	POR	008W53 37N57	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
308.00	49	TUR	IGNE ADA	TUR	028E03 41N53	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
308.50	50	E	CHIPIONA	E	006W26 36N44	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
308.50	50	F	S NAZAIRE S GILDAS	F	002W15 47N08	70	RC	100HA1A	-9	ND	0000 2359	
308.50	50	S	KUNGSGRUNDET	S	016E54 57N41	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
309.00	51	D	ALTE WESER	D	008E08 53N52	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
309.00	51	DNK	SVANEMOELLEN	DNK	012E35 55N42	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
309.00	51	G	DOUGLAS	G	004W28 54N09	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
309.00	51	G	POINT LYNAS LSTN	G	004W17 53N24	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
309.00	51	G	WALNEY ISLAND	G	003W10 54N02	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
309.00	51	I	S BENEDETTO TRONTO	I	013E53 42N57	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
309.00	51	S	ALMAGRUNDET	S	019E10 59N09	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
309.50	52	ALG	PORT D'ALGER	ALG	003E04 36N48	40	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	
309.50	52	DNK	ROESNAES	DNK	010E52 55N45	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
309.50	52	E	ESTACA DE BARES	E	007W41 43N47	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
309.50	52	E	ROMPIDO	E	007W08 37N13	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
309.50	52	NOR	ANDENES	NOR	016E07 69N19	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
309.50	52	NOR	UTSIRA	NOR	004E52 59N18	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	

1	التردد المخصص (كيلوهرتز)	2	رقم القناة	3	رمز البلد	4	اسم محطة البث	5	رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث تقع المحطة	6	خطّ العرض والطول لمحطة البث	7	نصف قطر (كيلومتر) منطقة الخدمة الدائرية	8	طبيعة الخدمة	9	عرض النطاق اللازم وصنف البث	10	القدرة المشعة الفعالة من (dBW) موائي رأسي قصير	11	خصائص الهوائي (غير اتجاهي)	12	التوقيت الاعتيادي للتشغيل (UTC)	13	ملاحظات
1		2		3		4		5		6		7		8		9		10		11		12		13	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
309.50	52	S	OERSKAER	S	018E23 60N32	80	RC	100HA1A	-7	ND	0000 2359	
309.50	52	TUN	CAP BLANC	TUN	009E50 37N19	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	EVPATORIYSKIY	UKR	033E16 45N09	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	KHERSONESSKIY	UKR	033E23 44N35	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	ODESSKIY	UKR	030E45 46N23	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	TARKHANKUTSKIY	UKR	032E30 45N21	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	TENDROVSKIY	UKR	031E31 46N19	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	VORONTSOVSKIY	UKR	030E46 46N30	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	IRBENSKIY	URS	021E37 57N51	30	RC	100HA1A	-19	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	SCHWEDSKII	URS	055E49 68N36	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
309.50	52	URS	ZHUZHMUYSKIY	URS	035E34 64N41	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
309.50	52	YUG	RIJEKA	YUG	014E25 45N20	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
310.00	53	D	KALKGRUND	D	009E53 54N50	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.00	53	F	BOULOGNE SUR MER	F	001E36 50N44	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
310.00	53	F	C BEAR	F	003E08 42N31	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
310.00	53	F	VER SUR MER PHARE	F	000W31 49N20	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
310.00	53	I	CAPO SANDALO	I	008E13 39N09	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
310.00	53	ISL	DALATANGI	ISL	013W35 65N16	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
310.00	53	S	OELANDS NORRA UDDE	S	017E06 57N22	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
310.50	54	DNK	HANSTHOLM	DNK	008E36 57N07	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
310.50	54	E	CASTELLON	E	000E01 39N58	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
310.50	54	EGY	ARISH	EGY	033E48 31N08	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
310.50	54	EGY	DEMIETTA	EGY	031E51 31N31	150	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
310.50	54	EGY	PORT-SAID	EGY	032E17 31N16	80	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
310.50	54	FNL	GUSTAVSVARN	FNL	022E57 59N48	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	G	FALLS LSTN	G	001E48 51N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	G	NORTH FORELAND LSTN	G	001E26 51N22	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	G	SCARWEATHER LSTN	G	003W56 51N26	10	RC	100HA1A	-26	ND	0000 2359	
310.50	54	G	SOUTH FORELAND	G	001E22 51N08	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	I	GENOVA	I	008E54 44N24	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
310.50	54	LBY	ESSIDERA	LBY	018E22 30N38	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	
310.50	54	NOR	BOEKFJORD	NOR	030E10 69N52	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	POL	HEL	POL	018E49 54N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	POL	KRYNICA MORSKA	POL	018E27 54N23	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
310.50	54	YUG	STONCICA	YUG	016E15 43N04	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
311.00	55	E	CEUTA	E	005W18 35N54	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
311.00	55	G	CREGNEISH	G	004W46 54N04	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
311.00	55	G	MEW ISLAND LSTN	G	005W31 54N42	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
311.00	55	G	POINT OF AYRE	G	004W22 54N25	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
311.00	55	I	CAPO SAN VITO TARANT	I	017E12 40N25	130	RC	100HA1A	1	ND	0000 2359	

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
311.00	55	IRL	MIZEN HEAD LSTN	IRL	009W49 51N27	10	RC	100HA1A	-26	ND	0900 1800	
311.00	55	NOR	GRINNA	NOR	010E58 64N45	30	RC	100HA1A	-19	ND	0000 2359	
311.00	55	S	UTKLIPPAN	S	015E42 55N57	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
311.50	56	ALG	CAP SIGLI	ALG	004E45 36N53	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
311.50	56	I	SENIGALLIA	I	013E13 43N43	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
312.00	57	BEL	OOSTENDE PHARE	BEL	002E55 51N14	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
312.00	57	D	DEUTSCHE BUCHT FS	D	007E26 54N11	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
312.00	57	E	CASTRO URDIALES	E	003W13 43N23	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
312.00	57	F	ECKMUHL PHARE	F	004W23 47N48	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
312.00	57	F	SENETOSE PHARE	F	008E48 41N33	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
312.00	57	NOR	HENDANES	NOR	005E02 61N57	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
312.00	57	NOR	TENNHOLMEN	NOR	013E30 67N18	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
312.50	58	E	C ESTAY	E	008W49 42N11	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
312.50	58	F	CALAIS PHARE	F	001E51 50N58	40	RC	100HA1A	-15	ND	0000 2359	
312.50	58	LBY	BENGAZI	LBY	020E03 32N07	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
312.50	58	NOR	FRUHOLMEN	NOR	023E59 71N05	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
312,50	58	URS	AKMENRAGS	URS	021E04 56N50	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	BALTIYSK	URS	019E54 54N38	150	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	GORODETSKIY	URS	040E59 67N42	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	KANINSKIY	URS	043E17 68N39	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	KLAYPEDA	URS	021E06 55N44	220	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	LIEPAIA	URS	021E00 56N31	220	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	LJAMCHIN	URS	059E07 69N52	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	SHOYNA	URS	044E08 67N53	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	SVJATONOSSKII	URS	039E45 68N09	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	TARAN	URS	019E59 54N58	220	RC	100HA1A	2	ND	0000 2359	
312.50	58	URS	VENTSPILS	URS	021E33 57N24	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
312.50	58	YUG	MOLUNAT	YUG	018E26 42N27	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
313.00	59	D	HELGOLAND	D	007E53 54N11	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
313.00	59	E	C DE PALOS	E	000W41 37N38	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
313.00	59	NOR	HALTEN	NOR	009E24 64N10	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
313.50	60	ALB	VLORA NAVIGATION	ALB	019E29 40N27	100	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
313.50	60	ALG	CAP TENES	ALG	001E20 36N33	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
313.50	60	DNK	HESTEHOVED	DNK	012E10 54N50	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
313.50	60	FNL	MANTYLUOTO	FNL	021E28 61N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
313.50	60	G	BARRA HEAD	G	007W39 56N47	360	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
313.50	60	G	BRIGHTON MARINA LSTN	G	000W06 50N48	20	RC	100HA1A	-22	ND	0000 2359	
313.50	60	IRL	EAGLE ISLAND LSTN	IRL	010W06 54N17	370	RC	100HA1A	9	ND	0000 2359	
313.50	60	IRL	TORY ISLAND LSTN	IRL	008W15 55N16	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
313.50	60	NOR	OKSOEY	NOR	008E03 58N04	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	

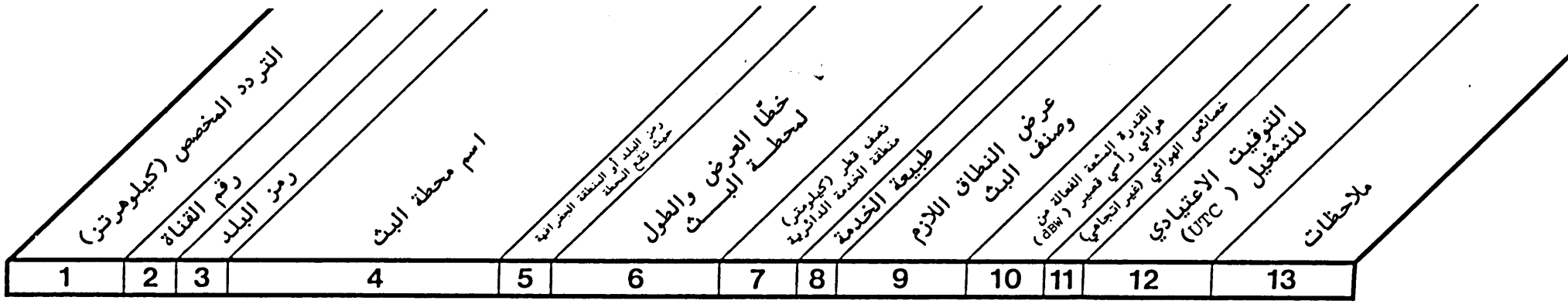

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
313.50	60	S	OESTERGARN	S	018E59 57N27	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
314.00	61	DNK	LYNGVIG	DNK	008E09 56N15	180	RC	100HA1A	0	ND	0000 2359	
314.00	61	F	I VIERGE PHARE	F	004W34 48N38	130	RC	100HA1A	-3	ND	0000 2359	
314.00	61	F	PORQUEROLLES PHARE	F	006E12 42N59	370	RC	100HA1A	13	ND	0000 2359	
314.00	61	NOR	HEKKINGEN	NOR	017E49 69N36	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
314.00	61	S	HAELLGRUND	S	017E24 61N17	60	RC	100HA1A	-10	ND	0000 2359	
314.00	61	S	MALOEREN	S	023E34 65N32	100	RC	100HA1A	-5	ND	0000 2359	
314.50	62	ALG	BEJAIA	ALG	005E06 36N45	20	RC	100HA1A	-18	ND	0000 2359	
314.50	62	DNK	MON	DNK	012E47 54N48	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
314.50	62	FNL	KALBADAGRUND	FNL	025E36 59N59	90	RC	100HA1A	-6	ND	0000 2359	
314.50	62	HOL	IJMUIDEN PHARE	HOL	004E35 52N28	10	RC	100HA1A	-26	ND	0700 1600	
314.50	62	I	PUNTA PENNA	I	014E42 42N10	180	RC	100HA1A	4	ND	0000 2359	
314.50	62	ISL	HORNBJARG	ISL	022W23 66N25	160	RC	100HA1A	-1	ND	0000 2359	
314.50	62	LBY	ZUARA	LBY	012E26 32N49	90	RC	100HA1A	-2	ND	0000 2359	
314.50	62	TUN	PLATE FORME TAZARKA	TUN	011E40 36N36	70	RC	100HA1A	-5	ND	0600 2000	
314.50	62	URS	ANAPSKIY	URS	037E18 44N53	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
314.50	62	URS	DOOBSKIY	URS	037E55 44N38	280	RC	100HA1A	5	ND	0000 2359	
314.50	62	URS	ZHELEZNYY ROG	URS	036E44 45N07	50	RC	100HA1A	-11	ND	0000 2359	

الملحـــــــق 2

ترتيب القنوات للمنارات الراديوية البحريـــــة في النطـــاق 283,5 - 315 كيلوهرتز [1]

القنـــاة رقـــم	التـــــردد (كيلوهرتز)	القنـــاة رقـــم	التـــــردد (كيلوهرتز)
1	284,0	31	299,0
2	284,5	32	299,5
3	285,0	33	300,0
4	285,5	34	300,5
5	286,0	35	301,0
6	286,5	36	301,5
7	287,0	37	302,0
8	287,5	38	302,5
9	288,0	39	303,0
10	288,5	40	303,5
11	289,0	41	304,0
12	289,5	42	304,5
13	290,0	43	305,0
14	290,5	44	305,5
15	291,0	45	306,0
16	291,5	46	306,5
17	292,0	47	307,0
18	292,5	48	307,5
19	293,0	49	308,0
20	293,5	50	308,5
21	294,0	51	309,0
22	294,5	52	309,5
23	295,0	53	310,0
24	295,5	54	310,5
25	296,0	55	311,0
26	296,5	56	311,5
27	297,0	57	312,0
28	297,5	58	312,5
29	298,0	59	313,0
30	298,5	60	313,5
		61	314,0
		62	314,5

---

1) إن نظام ملاحةٍ بتردداتٍ متعددةٍ يستخدم منارات راديويةٍ بَحْريةٍ يحتاج إلى استخدام ترددات لاتكون مضاعفات صحيحة ل 500 هرتز ، باستثناء تردد واحد .

في حال عدم وجود منطقة حماية ، فإن التردد الوحيد (285,5 كيلوهرتز) الذي هو مضاعـــف صحيح ل 500 هرتز يجب أن يحفظ للاستخدام حصراً لهذا النظام .

الملحـــــق 3

معطيـــات تقنيـــــــة

الوسطاء التقنية المستخدمة لوضع خطة تخصيصات التردد في المنطقة الاوروبية البحرية لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكيـــــة (المنارات الراديـويـــة) فـــي النطـــاق 283,5 - 315 كيلوهرتز

1. خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية

1.1 صنـف البـــث

وضعت الخطة على أساس صنف البث A1A · غير أن الوسطاء التقنية تتوقع أيضا بثا مركبـا يستخدم A1A و F1B في الوقت ذاتـه ·

2.1 الانتشـار

استخدمت فقط طريقة الانتشار بالموجة الأرضية · ويجب مجال الموجة الأرضية وفقا لتوصيـة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو 368-4 للانتشار فوق البحر، مع الخصائص التـاليـة :
σ=5 S/m و ε=70 · واستخـدم المنحني من أجل 300 هرتز ، ويعرض هذا المنحني في الشكـل 1، ويقابل القدرة المشعة من هوائي رأسي قصير مقدارها 1 كيلو واط ·

ومن المعترف به أنه عندما يكون مسير الانتشار جزئيا فوق البر ، فإن المجال الحاصل هـو أقل من المجال المرتقب لمسير فوق البحر · وقد تم أخذ ذلك في الاعتبار في الخطة ·

3.1 المجال الادنى الواجب حمايته

تم استخدام القيم التالية للمجال الادنى الواجب حمايته (انظر أيضا الرقمين 2861 و 2862 من لوائح الراديو) :

1.3.1 34 dB(μV/m) للمحطات الواقعة شمال خط العرض الثالث والأربعين الشمالي ؛

2.3.1 37,5 dB(μV/m) للمحطات الواقعة على خط العرض الثالث والأربعين الشمالي وإلى جنوبه ·

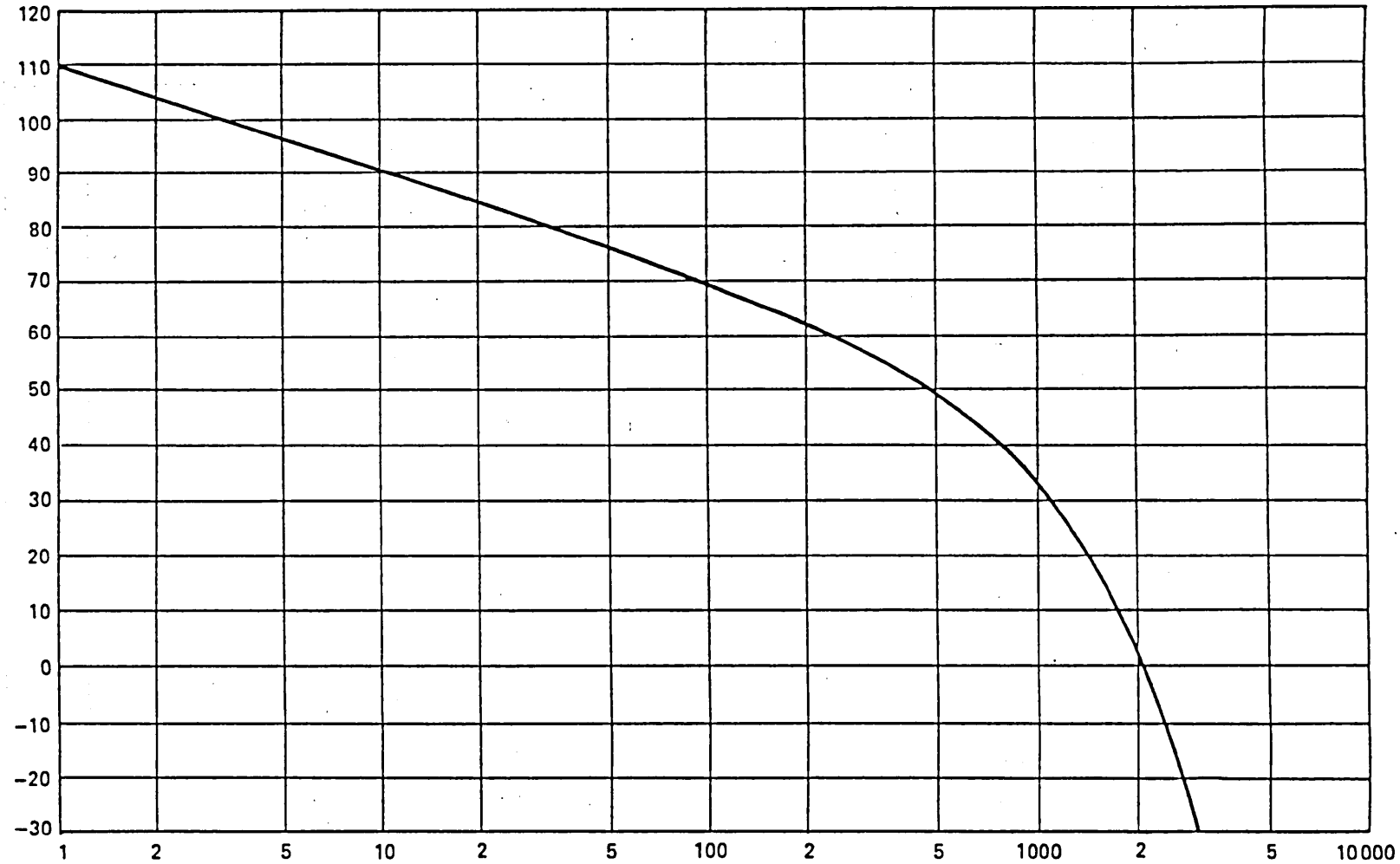

الشكـــل 1.3

منحنى الانتشار للموجة الأرضية على 300 كيلوهرتز

(مياه البحر ، ملوحة متوسطة ، 20درجة سنتغراد)

(σ =5 S/m , ε =70)

4.1 نسبة الحمايـــة

استخدمت القيم التالية لنسبة الحماية (انظر الرقم 164 من لوائح الراديو) :

فارق التردد مابين الإشارة المفيدة والاشارة المشوشة (بألكيوهرتـز)	نسبة الحماية بالديسبل
0	15
0,5	-39
1,0	-60
1,5	-60

لم يؤخذ في الاعتبار نسب الحماية المتطلبة لتباعدات تردد تفوق 1,5 كيلوهرتز ·

5.1 التشويشات المتعددة

لدى حساب ملاءمة معين ، لن يؤخذ في الاعتبار إلاّ التشويش المسبب من إشارة التشويـــش الأقـــوى ·

6.1 تباعد القنوات

0,5 كيلوهرتز

7.1 القدرة المشعة

تحسب القدرة الفعالة المشعة من هوائي رأسي قصير (انظر الرقم 157 من لوائح الراديـــو) انطلاقا من المجال الادنى الواجب حمايته عند حدود منطقة التغطية ·

2. الملاءمة ما بين خدمة الملاحةالبحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) وخدمة ملاحة الطيـران اللاسلكيـــة

تم عن طريق برنامج الحاسوب للتخطيط الذي يشكل جزءا من مجموعة برامج الحاسوب لوضع الخطة ، تحديد تردد لمحطات خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية وفقا للمعايير الواردة في هذا الملحق · وقد طبق ، في المرحلة الثانية برنامج تحليل حالات عدم الملاءمة ، الذي يشكل جزءا من مجمـــل برنامج الحاسوب ، لإجراء آخر تحليل تجاه محطات خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية الموزع لها هـذا النطاق أيضا بصفة مسموحة ، وذلك وفقا للمعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات · وقد مكن هذا التحليل من تحديد الحالات المحتملة للتشويش الضار في أحد الاتجاهين أو في الآخر ·

التذييـــل 1 للملحـــق 3

المعايير الواجب استخدامها لتحديد الادارات التي قد تتأثـــر تخصيصاتهـــا مـــن جـــراء تعـديـــل الخطـــــة

تستخدم المعايير التالية لتحديد الادارات التي يكون الاتفاق معها ضروريا ، لأن تخصيصاتها قد تتأثر من جراء تعديل الخطة ·

لغايات هذا الملحق ، تستخدم التعريفات التالية :

- إن منطقة خدمة منارة راديوية بحرية هي المنطقة التي يحدها الساحل من جهة ، ونصـــف قطر منطقة الخدمة المذكور في الخطة من جهة أخرى ؛
- إن منطقة الخدمة لمحطة من خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية هي المنطقة المحيطة بهـــذه المحطة والتي يحددها نصف قطر منطقة الخدمة ·

1. خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) لبلد في المنطقة الاوروبية البحريـة

إن الخدمة المقدمة من محطة لها تخصيص مطابق للخطة يمكن أن تتأثر من جراء تعديـــل للخطة عندما تكون نسبة الاشارة المفيدة / الاشارة المشوشة في نقطة ما من منطقة الخدمة ، والناتجة عن التعديل المقترح للخطة ، أدنى من نسبة الحماية المشار إليها في الفقرة 4.1 مـــن الملحـــق3. يرتكز حساب نسبة الحماية على المعايير الواردة في الملحق 3 ·

2. خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في بلد يقع خارج المنطقة الاوروبية البحرية ، أو خدمة ملاحة الطيران اللاسلكية

إن الخدمة المقدمة من محطة لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية في بلد واقع خارج المنطقـــة الاوروبية البحرية أو لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية ، لها تخصيص مسجل في السجل المرجعي يمكـن أن تتأثر بتعديل للخطة عندما يؤدي تطبيق المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات إلـــى نتيجة غير مؤاتية ·

التذييـــل 2 للملحـق 3

ارسـال تصحيحات أوميـــغا التفـــاضليـــــة

وفقا للرقم 466 من اللوائح ، يمكن اضافة معلومات على الشرطة الطويلة لإرسال منـــارة راديوية عن طريق استخدام تقنيات ذات نطاق ضيق لاعطاء تصحيحات أوميغا التفاضلية شرط ألاّ تتأثر بشكل ملموس الوظيفة الأولية للمنارة الراديوية ·

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

البروتوكول النهائي [1]

قامت الوفود الموقعة ادناه ، لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الأوروبية البحرية (جنيف ، 1985) ، بتدوين التصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة ·

رقم 1

(الأصل : بالفرنسية)

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال إلى المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الأوروربية البحرية (جنيف ، 1985)يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها فيما إذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بشكل أو بآخر ، الأحكام الناتجة عن هذا المؤتمر ، أو إذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل تسيير خدماتها في الاتصال الراديوي ·

رقم 2

(الأصل : بالانكليزية)

عن جمهورية مالطا :

يصرح وفد مالطا إلى المؤتمر الإدراي الإقليمي من أجل التخطيط لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الأوروبية البحرية (جنيف ، 1985) بأن إدارته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل إجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها عندما لاتراعى بعض البلدان الاعضاء أحكام الاتفاق وملاحقه وبروتوكوله ، أو عندما تبدي تحفظات قد تعرقل خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية لدولة مالطة ·

رقم 3

(الأصل: بالفرنسية)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المملكة المغربية ، تونس :

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسكلية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985)، تصرح بأن التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الحالي والمصادقة المتوقعة عليها من حكوماتهم أو سلطاتهم المختصة لايعدان صالحين فيما يتعلق بالكيان الصهيوني المشار إليه في الملحق 1 بالاتفاقية بالاسم المزعوم اسرائيل ، وهذا لايقتضي أيضا بأي حال الاعتراف بذلك الكيان ·

---

1) ملاحظة الأمين العام : لقد رتبت نصوص البروتوكول النهائي حسب الترتيب الزمني لإيداعها. وفي المحتوى صنفت هذه النصوص وفق الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء بلدانها ·

رقـــــم 4

(الأصل : بالفرنسية)

عـــن تـونـــس :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي من أجل التخطيط لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف، 1985)، يحتفظ الوفد التونسي لحكومته بحق اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يحترم بلد آخر ، في أي شيء، الشروط المنصوص عليها في الوثائق الختامية ، أو إذا جلبت التحفظات التي يبديها بلد ما أي ضرر لخدمات الراديو في الجمهورية التونسية ·

رقـــــم 5

عن المملكة المغربية :

إن مدينتي سبتة ومليلية والمناطق المحيطة بهما هي جزء لايتجزأ من الأراضي المغربية ، وبالتالي ، فإن الإدارة المغربية تبدي كل التحفظات على التسجيل الوارد في خطة تخصيصات التردد للمنارات الراديوية البحرية باسم اسبانيا فيما يخص الأراضي المذكورة سابقا ·

إن توقيع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لايعني بأي شكل اعترافا بسيادة اسبانيا على تلك الأراضي ·

رقـــــم 6

(الأصل : بالفرنسية)

عـن فـرنسـا :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الإقليمي من أجل التخطيط لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الاوروبية (جنيف، 1985)، يحتفظ الوفد الفرنسي لحكومته بحق تبني كل التدابير التي يمكن أن تراها ضرورية لتأمين حماية خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية فيها وحسن تشغيلها ، والتي تستخدم فيها نظام ترددات متعددة لقياسات الطور ·

رقـــــم 7

(الأصل: بالانكليزية)

عن المانيا الاتحادية، الدانيمارك ، فنلاندة ، ايرلندا ، النرويج ، مملكة هولاندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، السويد ، تركيا :

إن الأعضاء المتعاقدين المذكورين أعلاه ، اعترافا منهم بالدور الهام الذي تلعبه المنارات الراديوية البحرية في سلامة البحار،يعربون عن قلقهم لقرار المؤتمر بتأجيل دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى عام 1992 · وهذا يعني أنه ستنقضي فترة سبع سنوات قبل التمكن من تطبيق الخطة الجديدة للترددات المتعلقة بالمنارات الراديوية البحرية؛ وخلال تلك الفترة يتوجب أن تستمر المنارات الراديوية في عملها وفقا لترتيب باريس عام 1951·

وبالتالي ، فإن الأعضاء المتعاقدين المذكورين يدعون بإلحاح جميع الأعضاء المتعاقدين ، وكذلك اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، إلى أن تبذل وسعها للحفاظ على تمام الخطة الجديدة لكي تتمكن المنارات الراديوية ، فور تطبيق الخطة ، من المساهمة دائما في الحفاظ على سلامة البحار في المنطقة البحرية الاوروبية ·

الرقم 8

(الأصل : بالاسبانية)

عن اسبانيا :

إن الوفد الاسباني يدعو بإلحاح الوفود الأخرى الحاضرة في المؤتمر أن تحث إداراتها على ضرورة الحفاظ على تمام الخطة الجديدة حتى دخولها حيز التنفيذ .

الرقم 9

(الأصل : بالاسبانية)

عن اسبانيا :

إن الوفد الاسباني لهذا المؤتمر يرفض التحفظ الموجود في الرقم 5 من البروتوكول النهائي والذي قدمه وفد المملكة المغربية حول موضوع تسجيل تخصيصات التردد في الخطة لمحطتي سبتة ومليلية .

إن سبتة ومليلية هما مدينتان اسبانيتان ، فهما تشكلان جزءا من الأراضي الوطنية ، وبالتالي فإن السيادة الاسبانية على هاتين المحطتين يجب الاتكون موضعا لأي نقاش .

الرقم 10

(الاصل : بالانكليزية)

عن اسرائيل :

بما أن التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 3 من البروتوكول النهائي تتناقض بشكل فاضح مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصلا ت وأهدافه ؛ وانطلاقا من أنها لاتحمل أية قيمة شرعية ، فإن الحكومة الاسرائيلية تتمسك بأن تصرح بأنها ترفض هذه التصريحات رفضا قاطعا ، وبأنها تنوي أن تتصرف باعتبار هذه التصريحات عارية عن كل قيمة تتعلق بحقوق وواجبات كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات . وعلى أي حال ، فإن حكومة اسرائيل سوف تستخدم حقها في الحفاظ على مصالحها إذا ما انتهكت حكومات الوفود المذكورة ، بأي شكل ، أيا من أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985) .

ومن ناحية أخرى، فإن وفد اسرائيل يلاحظ بأن التصريح رقم 3 لايستعمل التسمية الكاملة والصحيحة لدولة اسرائيل ، وفي هذه الشروط يكون هذا التصريح غير مقبول تماما ، ويجب أن يرفض بصفته يشكل انتهاكا للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

(تتبع التوقيعات)

(إن التوقيعات التي تلي البروتوكول النهائي هي التوقيعات نفسها المذكورة في الصفحتين 8 و 9)

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القـــرار رقـــم 1

تطبيق المواد 4 و5و 6 من الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيـــــــد

إن المؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985) ،

إذ يعتبـــر

أ) أنه قد وضع ، وفقا لجدول اعماله ، اتفاقا وخطة مرتبطة به لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكيـــة (المنارات الراديوية) في النطاق 283,5 - 315 كيلوهرتز ؛

ب) وان بعض الادارات قد تكون بحاجة إلى تعديل خصائص الترددات المخصصة الواردة فـــي الخطة أو إلى إضافة تخصيصات جديدة إلى الخطة أو إلى تبليغ تخصيصات مسجلة في الخطة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ ؛

ج) وان بعض الادارات قد تكون بحاجة إلى تبليغ تخصيصات تردد لخدمة ملاحـــة الطيـــــران اللاسلكية في النطاق 283,5 - 315 كيلوهرتز قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ ؛

د) وانه ، ينبغي قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، توفير الوسائل للسماح باجراء تعديلات على الخطة والتأكد من أن الاستخدامات المقترحة لخدمة ملاحة الطيران اللاسلكية في النطاق المعني هي متلائمة مع الخطة ؛

يقرر مايلي :

1. حتى دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، يجب على الادارات وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تطبق اجراءات المادة 4 من الاتفاق فيما يتعلق بتعديلات الخطة ؛

2. أثناء الفترة ذاتها ، يجب على الادارات وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تطبـــق اجراءات المادتين 5 و 6 من الاتفاق لتبليغ تخصيصات التردد من نطاق الترددات المعني وتفحصها وتسجيلها ، في الوقت ذاته الذي تطبق فيه أحكام الفقرة 3 أدناه ؛

3. يطبق الاجراء الانتقالي المنصوص عليه في الملحق بهذا القرار أثناء الفترة المعنية .

4. ان المحطات الجديدة للمنارات الراديوية لخدمة الملاحة البحرية اللاسلكية الموضوعة قيـــد الخدمة قبل تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، يجب أن تكون مطابقة للخصائص المنصوص عليهـــا في الخطة ، باستثناء مايتعلق بالتردد ؛

5. لدى اختيار تخصيصات التردد الواجب استخدامها أثناء الفترة الانتقالية ، يجـــب عـــلـــى الإدارات أن تأخذ في الاعتبار أن بعض أجهزة الاستقبال المستخدمة حاليا لها انتقائية ادنـــى من انتقائية التجهيزات التي ستستخدم في المستقبل .

ملحق بالقرار رقم 1

اجراء انتقالي يطبق على تخصيصات التردد المبلغة بموجب نصوص المادة 5 من الاتفاق حتى تاريخ دخوله حيز التنفيذ

1. عندما تعتزم احدى الادارات تعديل خصائص تخصيص مسجل في السجل المرجعي بغية جعله مطابقا للخطة ، أو عندما ترغب احدى الادارات أن تضع قيد الخدمة تخصيصا مطابقا للخطة ، فانها تبلغ عن هذا التخصيص وفقا للمادة 5 من هذا الاتفاق .

2. تنظر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في هذا التبليغ فيما يتصل بالتخصيصات المسجلة في السجل المرجعي بتاريخ استلام التبليغ ، وتعلم الادارة المبلغة بأي عدم ملاءمة تكون قد حددته فيما يتصل بتخصيصات عائدة لادارات أخرى .

3. تسعى الادارة المبلغة الى الحصول على موافقة الادارات المحددة بموجب الفقرة 2 اعلاه .

4. بعد الحصول على موافقة الادارات المعنية ، يمكن وضع التخصيص قيد الخدمة وفقا للخطة، وعند الاقتضاء يلغى من السجل المرجعي التخصيص المقابل الذي كان موضع التبليغ .

القرار رقم 2

تحيين السجل المرجعي الدولي للترددات فيما يتعلق بالتخصيصات لمحطات خدمة الملاحة البحرية اللاسكلية (المنارات الراديوية) في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز للتمكين من بدء تنفيذ الاتفاق والخطة المرتبطة

إن المؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف، 1985) ،

اذ يعتبر

آ) ان هذا المؤتمر قد اعتمد ، وفقا لجدول أعماله ، اتفاقا وخطة مرتبطة به لمحطات خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية (المنارات الراديوية) العاملة في نطاق الترددات 283,5-315 كيلوهرتز ؛

ب) وانه وفقا لاحكام المادة 5 من الاتفاق الذي وضعه المؤتمر يتوجب على الاعضاء المتعاقدين أن يبلغوا إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المخططة قبل وضعها قيد الخدمة ؛

ج) وانه ينبغي ان يتوافر للاعضاء المتعاقدين وللجنة اجراء مناسب لتنفيذ الخطة التي وافقوا عليها مع أقل قدر ممكن من الصعوبات ؛

يقرر مايلي :

1. في مهلة 90 يوما قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، يجب على الادارات أن تبلغ إلى اللجنة

التخصيصات المطابقة للخطة والمعدة للحلول محل التخصيصات المقابلة المسجلة في السجل المرجعي ؛

2. اذا صاغت اللجنة ، لدى النظر في تخصيصات التردد المبلغة من جانب الادارات وفقا للفقرة من هذا القرار، نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 1241 من لوائح الراديو ، فإن هذه التخصيصات تحتفظ بالتاريخ الاصلي المسجل في العمود 2 ؛

3. بعد 30 يوما من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ فإن التخصيصات المسجلة في السجل والتي لا تكون اللجنة قد تلقت بشأنها جذاذة تبليغ تتعلق بوضع التخصيص المقابل في الخطة قيد الخدمة ، سيحتفظ بها في السجل المرجعي مع ملاحظة في العمود المناسب تشير إلى أن هذا التخصيص لايحق له حماية تجاه التخصيصات المطابقة للخطة،وأنه يجب ألاّ يسبب أي تشويش ضار لتلك التخصيصات . يبلغ هذا الأمر إلى كل ادارة معنية .

4. اذا تلقت اللجنة بعد انقضاء المهلة المشار إليها أعلاه جذاذة تبليغ بموجب الفقرة 1 اعلاه، فإنها تلغي التخصيص المقابل في السجل المرجعي ؛

يدعو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

إلى تقديم كل مساعدة لازمة إلى الادارات لتنفيذ أحكام هذا القرار .

القرار رقم 3

الاختيار بين تقنية التشكيل بإزاحة التردد وتقنية التشكيل بإزاحة دنيا لإرسال المعطيات بالمنارات الراديوية البحرية

إن المؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسكلية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985) ،

إذ يعتبر

أ) انه قد يكون هناك فائدة تشغيلية من استخدام منارات راديوية لارسال المعطيات الى السفن ،

ب) وانه لهذه الغاية يمكن أن تدرج في بث هذه المنارات الراديوية فترات ارسال معطيات تستخدم تقنية التشكيل بإزاحة التردد (MDF) مع إزاحة ±85 هرتز ، أو تقنية التشكيل بإزاحة دنيا (MDM) مع إزاحة ±10 هرتز ؛

ج) وانه قد تكون هناك فائدة تشغيلية في التمكن من اجراء كشف راديوي آلي خلال فترة قصيرة من الوقت الذي يجري فيه ارسال المعطيات أو قبل ذلك أوبعده مباشرة ؛

د) وانه لم يتم حتى الآن تحديد أي من التقنيتين هي الأفضل بكل تأكيد ؛

هد) وانه ينبغي اجراء دراسات تكميلية واختبارات عملية للتقنيتين المشار اليهما اعلاه ؛

و) وان اختيار احدى التقنيتين لن يكون له أثر على خطة الترددات للمنارات الراديوية البحرية التي اعتمدها هذا المؤتمر ؛

ز) وان من المرغوب فيه ان تكون هناك تقنية معيارية واحدة في العالم أجمع ،

يقـــــرر

1. دعوة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الى الاضطلاع بدراسات جديدة تتعلق بالنواحي التقنية والتشغيلية والاقتصادية للتقنيين المعنيين وتقديم نتائج أعمالها الى المؤتمر الاداري العالمي للراديـــو للخدمات المتنقلة (1987) ؛

2. دعوة الادارات إلى الاشتراك في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ، أو تنظيـــــم اختبارات تشغيل جديدة أو الاشتراك في مثل هذه الاختبارات ؛

3. دعوة المجلس الاداري إلى ادراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر الاداري العالمي للراديـــــو للخدمات المتنقلة المنوي عقده في عام 1987 ؛

دعوة المؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (1987) الى دراسة المسألة ، وإذا أمكن إلى الاختيار بين تقنية التشكيل بإزاحة التردد وتقنية التشكيل بإزاحة دنيا ؛

ويكلف الأمين العام

أن يلفت انتباه المنظمة الدولية للملاحة البحرية (OMI) والرابطة الدولية للتشوير البحـري (AISM) إلى هذا القراروأن يدعوهما إلى المساهمة في هذه الأعمال .

التـوصيـــة رقـم 1

الخصائص والشروط التقنية الدنيا الواجب تطبيقها على المنارات الراديوية وعلى أجهزة تحديد الاتجاه الراديوية البحرية في النطـاق 283,5 - 315 كيلوهـرتـز

إن المؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط خدمة الملاحة البحرية اللاسكلية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985)

إذ يعتبـر

أ) انه قد اعتمد ، وفقا لجدول أعمالـه، اتفاقا مع خطة مرتبطة به لخدمة الملاحة البحـريـة اللاسلكية (المنارات الراديوية) في النطاق 283,5 - 315 كيلوهرتز ؛

ب) وان أجهزة تحديد الاتجاه الراديوية المركبة على متن السفينة وفقا للاتفاقية الدولية للحفـاظ على الحياة البشرية في البحار (1974 المعدلة في 1981) يجب أن تعمل على ترددات إضافيـة تستخدم أصناف بث أخرى ،

يـوصـي

بأن تأخذ الادارات في الاعتبار الخصائص والشروط التقنية الواردة في الملاحق أ و ب و ج اللاحقة بهذه التوصية ·

الملحـــق أ

الخصائص التقنية الدنيا للمنارات الراديوية البحرية

الهوائي ونظام الوصل بالارض (أو التأريض)

1. يحسن أن يكون الهوائي ونظام الوصل بالارض (التأريض) مصممين بطريقة خاصة بغية الحـد من اشعاع الموجات ذات الاستقطاب الافقي والاشارات الموجهة نحو الايونوسفير · ويفضل استخـدام هوائي رأسي أو بشكل T ·

2. ينبغي لنظام الوصل بالارض (التأريض) أو للثقل الموازن المرتبط بالهوائي أن يحافظ ، قدر الامكان ، على تناظر نظام الاشعاع بمجملـه ·

3. يجب أن تكون الخطوط الأفقية للتغذية وللاتصالات الواقعة في أقل من 100 متر من الهوائـي مدفونةً تحت الأرض لكي يخف التأثير الناتج عنها في مخطط الإشعاع ·

أجهزة الارسال (أو المُرسِلات)

الترددات

4. يطبق تفاوت التردد المسموح به الوارد في التذييل 7 للوائح الراديو على أجهزة الارسـال المستخدمة للبث من الصنف A1A ·

5. يجب أن تبقى أجهزة الارسال المستخدمة للبث من الصنف F1B على التردد المخصص لهـا ، مع تفاوت مسموح ±10 هرتز ·

6. يحدد التذييل 8 للوائح الراديو السويات القصوى للقدرة المسموح بها للاشعاعات غير الاساسية لجميع أجهزة الإرسال (المرسلات) ·

تشكيل الاشارة وبنيتها (أو هيكلها)

7. تحتوي الاشارة المرسلة من منارة راديوية بحرية على اشارة تَعَرُّفٍ بشيفرة مورس ترسل مرتين مع بث من الصنف A1A ، وشَرْطة طويلة لغايات تحديد الاتجاه باللاسلكي واختياريا على تتابع ارسال للمعطيات مع بث من الصنف F1B·

8. يكون التتابع الاساسي للبث هو التالي :

- إشارة تَعَرُّفٍ بشيفرةمورس تبث مرتين في الأقل ، تتبعها شَرْطة طويلة مدتها 25 ثانية في الأقل ، ويكون الوقت الاجمالي للبث 38 ثانية ؛
- رسالات اختيارية للمعطيات F1B تبثها المحطة (أو المحطات العاملة كزمرة) أثناء ال 22 ثانية التالية · وإذا لم يكن هناك ارسال للمعطيات ، يمكن استخدام هذه الفترة لتمديد مدة الشرطة الطويلة ؛
- عندما تكون المنارات الراديوية مجمعة في زمرة ، ترسل المحطات الرسالة A1A بتتابع أثناء الدقائق المتتالية ·

دقة المواقيت

9. ينبغي أن تجهز المنارات الراديوية البحرية العاملة في زمرة بجهاز تنظيم يؤمن دقة مواقيت الارسال مع فارق لايجاوز ثانيتين ·

قياسات المجال

10. لدى وضع منارة راديوية بحرية قيد الخدمة أو في حال ادخال تعديلات على المعدات أو على الهوائي وعلى نظام الوصل بالارض (التأريض) لمنارة راديوية بحرية عاملة ينبغي اجراء قياسات المجال لتعيير القدرة المشعة على القيم المناسبة للحصول باحتمال 95% على كل مدى اسمي نهاري (± 3 ديسبل) ·

11. يجب أن يعاد اجراء هذه القياسات على فترات منتظمة ، وفي الأقل مرة واحدة كلّ سنة ·

التحقق من بث المنارات الراديوية

12. يجب على كل ادارة ان تتأكد من :

أ) ان المجال لايبتعد أكثر من ± 3 ديسبل عن القيمة الاسمية المحددة وفقا للفقرة 10 ؛

ب) ان يبقى تردد البث ضمن التفاوتات المسموحة المحددة ؛

ج) ان الاشارة المرسلة هي صحيحة ؛

د) ان دقة المواقيت تبقى ضمن الحدود المنصوص عيها ، فيما يتعلق بالمنارات الراديوية البحرية العاملة في زُمَر ·

التجهيزات الاحتياطية

13. يجب أن تكون المنارات الراديوية البحرية مجهزة بمعدات احتياطية للحؤول دون اي توقف سببه عطل في التغذية الكهربائية أو في جهاز الارسـال أو في الميقاتية ·

الملحـــق "ب"

الخصائص التقنية الدنيا لاجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكية

نطـاقـات التـــردد

1. ينبغي أن تمكن أجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكية من اخذ كشوف للبث من الصنـــف A1A في نطاق الترددات للمنارات الراديوية البحرية مابين 283,5 كيلوهرتز و 315 كيلوهرتز ·

2. ويمكن أيضا أن تجهز أجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكية بما يسمح لها باستقبـــال المعلومات الاضافية التي سمح لمنارة راديوية أن تبثها ثم بفك تشفير هذه المعلومات وإعلانها كعون إضافي للملاحة · ويجرى هذا البث على التردد المخصص للمنارة الراديوية ويكون من الصنف F1B.

الانتقائية

3. لصنف البث A1A ، ينبغي أن تكون الانتقائية الاجمالية لجهاز تحديد الاتجاه اللاسكلي فـي الترددات الراديوية والترددات الوسيطة كما يلي :

أ) لتوهينٍ قدره 6 ديسبل ، يكون عرض النطاق مساويا 210 هرتز أو أقل من ذلك ؛

ب) لتوهينٍ قدره 30 ديسبل ، يكون عرض النطاق اقل من 460 هرتز ؛

ج) لتوهينٍ قدره 60 ديسبل ، يكون عرض النطاق أقل من 960 هرتز ·

4. يجب أن يكون التوهين الادنى للإجابات الطفيلية مساويا 80 ديسبل أو أعلى من ذلك ·

الحســاسيـــة

5. يجب أن يولد المجال الذي يساوي 50μV/m اشارةً في سماعات جهاز الاستقبال ، عندمـــا تكون النسبة إشارة /ضوضاء تساوي أو تزيد عن 20 ديسبل · وهذا يكفي لتعرف محطة الإرســـال ولتحديد اتجاهها بدقة قراءة من رتبة $\pm 1^\circ$ بالنسبة لزوايا الاتجاه الصحيحة ·

خصائص متفرقة

6. ينبغي أن تكون أجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكية مجهزة بالوسائل التي تسمح بتمييز إشارات التعرف من الصنف A1A·

7. يجب أن تبقى أجهزة الاستقبال على التردد الذي ضبطت له ، مع تفاوت مسموح قدره ± 50 هرتـــز ·

8. يجب أن تكون أجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكية قادرة على تعيين الاتجاه للإشـــارة المفيدة · بعد مراعاة الاخطاء المحتملة الناتجة عن الارتفاع ، يجب ألاّ يبتعد تحديد الاتجاه الذي يدل عليه جهاز الاستقبال أكثر من 1° عن الاتجاه الصحيح ، وذلك لجميع القياسات المنفذة ·

9. يجب أن تكون اجهزة تحديد الاتجاه اللاسلكية قادرةً أن تكشف التشويشات التي قد تجعل تحديد الاتجاه خاطئا ·

الملحـــــــق "ج"

الشروط التقنية لإقامة ومعايرة أجهزة تحديد الاتجاه البحرية اللاسلكيـــة علـــى متـــن السفـــــن[1]

1. يجب أن يقام الهوائي وحامله في أقرب مايمكن من محور السفينة،وفي أبعد مايمكن عـــــن الاشياء والموصلات المعدنية المتنقلة ذات الأبعاد الكبيرة كالهوائيات الأخرى ، والروافع وصـــواري التحميل والكابلات ·

2. يجب أن يكون هوائي إزالة الشك قصيرا قدر الامكان ·

3. يجب أن تكون الكابلات التي تصل نظام الهوائي إلى الجهاز موضوعة ضمن حائل كهربائـــــي مغناطيسي · ويجب أن تكون جميع وصلات الربط محكمة السد ·

4. يجب أن يكون جهاز الاستقبال موصولا بجسم السفينة عن طريق موصل مقاومته صغيرة قـــــدر الامكان ·

5. وللحصول على تحديداتٍ اتجاهٍ فعالة ، يجب أن يوضع جهاز تحديد الاتجاه اللاسلكي قـــدر الإمكان بحيث يصيبه أقل مايمكن من التشويشات الصادرة عن ضوضاء الآليات أو غيرها ·

6. يجب أن يكون على مقربة من جهاز تحديد الاتجاه باللاسلكي وسيلة تُمَكِّن من اعطاء معلومات عن الموصلة المغنطيسية أو الجيروسكوبية للسفن ·

7. ينبغي تحديد منحني معايرة جهاز تحديد الاتجاه باللاسلكي قبل وضعه قيد الخدمة ، وكلمـــا تم تغيير موضع الهوائيات أو الموصلات المذكورة أعلاه أو كلما تم ادخال تعديلات هـــامـــة علـــى الانشاءات العلوية للسفينة ·

8. ينبغي التحقق من معايرة جهاز تحديد الاتجاه باللاسلكي على فترات لاتتجاوز12 شهـــــرا، وإذا تبين أن منحني المعايرة تشوبه أخطاء صريحة يجب إعادة معايرة الجهاز ·

9. يجب أن يكون تردد معايرة جهاز تحديد الاتجاه باللاسلكي قريبا ما أمكن من 300 كيلوهرتز.

10. بغية تحديد منحنى المعايرة ، يفضل اجراء تحديدات الاتجاه على منارات راديوية قصيـرة المدى موضوعة خصيصا لمعايرة أجهزة تحديد الاتجاه باللاسلكي ·

---

1) تجدر الملاحظة بأن أجهزة تحديد الاتجاه التي تقام على متن السفن طبقا للاتفاقية الدوليـــة من أجل الحفاظ على الحياة الانسانية في البحار (1974 والمعدلة في 1981) تتم إقامتها ومعايرتهـا طبقا لأحكام الاتفاقية المذكورة ·

توصية رقم 2

استخدام الأنظمة الزائدية للملاحة البحرية اللاسلكية

إن المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الملاحة البحرية اللاسكلية (المنارات الراديوية) في المنطقة الاوروبية البحرية (جنيف ، 1985)

إذ يعتبر

أ) ان تشغيل خدمة الملاحة البحرية اللاسلكية قد أعيد تنظيمه بشكل جذري فيما يتعلق بالمنارات الراديوية البحرية ؛

ب) وان تطور تقنيات الملاحة البحرية اللاسلكية في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز يتجه نحو استخدام أنظمة جديدة ؛

ج) وانه قد ظهرت في النطاق 283,5-315 كيلوهرتز احتياجات لأنظمة ملاحة بحرية لاسلكية متعددة الترددات لقياس الطور ؛

د) وان اللجنة الاستشارية الدولية للراديو تدرس امكانية استخدام المنارات الراديوية بالأسلوب الزائدي ·

يوصي

1. بأن تؤخذ هذه الاحتياجات الجديدة بالاعتبار؛

2. بأن ينظر مؤتمر إداري عالمي مقبل للراديو وذو صلاحية في أمر تعديل المواد ذات الصلة في لوائح الراديو والتوزيعات المذكورة في جدول المادة 8 من اللوائح المشار إليها ،

ويدعو المجلس الإداري

إلى إدراج التعديلات اللازمة للوائح الراديو في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة المنوي عقده في عام 1987 ،

ويدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو

إلى مواصلة دراسة هذه المسألة ،

ويدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات في هذا الموضوع ،

ويكلف الامين العام

بإبلاغ هذه التوصية إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية (OMI) والى الرابطة الدولية للتشوير البحري (AISM) ·

طبع في سويسرا
ISBN 92-61-02546-3